S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/AC.26/2004/1
11 March 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-٢" بشأن الجزء الثاني من الدفعة السادسة عشرة من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")

(A) GE.04-60508 150304 150304

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١-٩	٥
أولاً - الإجراءات.....	١٠-١٢	٨
ثانياً - الإطار القانوني.....	١٣-١٥	٨
ألف - الإطار القانوني العام ومعيار الأدلة المعمول به.....	١٣	٨
باء - دور الفريق	١٤-١٥	٨
ثالثاً - المطالبات الكبيرة أو المعقدة على نحو غير عادي المتعلقة بخسائـــر الممتلكات الشخصية من الفئة "دال-٤"	١٦-١٠٤	٩
ألف - الخسائر في الممتلكات الشخصيـــة من الفئة "دال-٤": مطالبتـــان "كبيرتان أو معقدتان على نحو غير عادي" للتعويض عن مجوهرات	١٧-٣٢	٩
١- المطالبة رقم 3009462 المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات	١٨-٢٦	٩
٢- المطالبة رقم 3009532 المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات	٢٧-٣٢	١١١
باء - الخسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة "دال-٤": مطالبة "كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي" للتعويض عن قطع نقدية، وطوابـــع بريدية ووثائق تاريخية للأسرة - المطالبة رقم 3005337 المقدمـــة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات	٣٣-٤٤	١٢
١- الملكية.....	٣٧-٤٢	١٣
٢- الخسارة والرابطة السببية	٤٣	١٤
٣- التقييم	٤٤	١٥
جيم - الخسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة "دال-٤": مطالبة "كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي" للتعويـــض عـــن تحـــف ولوحات ومطبوعات إسلامية - المطالبة رقم 3006235 المقدمـــة إلى لجنـــة الأمم المتحدة للتعويضات	٤٥-٥٢	١٥

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
دال - الخسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة "دال-٤": مطالبة "كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي" للتعويض عن لوحات فنية وسجادات فارسية - المطالبة رقم 3006092 المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات	٥٣-٦٦	١٦
١- الملكية.....	٥٧-٦٣	١٦
٢- الخسارة والرابطة السببية	٦٤-٦٥	١٨
٣- التقييم	٦٦	١٨
هاء - الخسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة "دال-٤": مطالبة "كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي" للتعويض عن مجوهرات ولوحات فنية ومطبوعات وسجادات فارسية ومجموعة من الميداليات الذهبية والفضية - المطالبة رقم 3006245 المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات	٦٧-٧٩	١٨
١- الملكية.....	٧١-٧٦	١٩
٢- الخسارة والرابطة السببية	٧٧-٧٨	٢٠
٣- التقييم	٧٩	٢٠
واو - الخسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة "دال-٤": مطالبة "كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي" للتعويض عن مجوهرات وأغراض شخصية أخرى - المطالبة رقم 3005320 المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات	٨٠-٩٠	٢٠
١- الملكية.....	٨٤-٨٦	٢١
٢- الخسارة والرابطة السببية	٨٧-٨٩	٢٢
٣- التقييم	٩٠	٢٣
زاي - الخسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة "دال-٤": مطالبة "كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي" للتعويض عن مجوهرات وسجادات فارسية ولوحات فنية ومجموعة من الأسلحة والآنية الفضية - المطالبة رقم 3005273 المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ..	٩١-٩٤	٢٣

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
١- الملكية	٩٥-١٠٠	٢٣
٢- الخسارة والرابطة السببية	١٠١-١٠٣	٢٦
٣- التقييم	٦٦	٢٦
رابعاً - المطالبات الكبيرة أو المعقدة على نحو غير عادي التي تشمـــل الخسائر التجاريـــة الفردية من الفئتين دال-٨/دال-٩	١٠٥-١١٤	٢٦
ألف - الخسائر التجارية الفردية من الفئتين دال-٨/دال-٩: خسائر تجارية في مجال الاستشارة - المطالبتان رقم 3010717 و30049679 المقدمتـــان المقدمتان إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات	١٠٥-١٠٨	٢٦
باء - الخسائر التجارية الفردية من الفئتين دال-٨/دال-٩: مخزون - المطالبـــة رقم 3003493 المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات	١٠٩-١١٤	٢٧
خامساً- تفويض التصرف	١١٥-١١٦	٢٨
سادساً- قضايا أخرى	١١٧-١٢١	٢٩
ألف - الاقتطاع من مبالغ التعويض عن المطالبات من الفئات "ألف" و"باء" و"جيم"	١١٧-	٢٩
باء - أسعار صرف العملات	١١٨-١١٩	٢٩
جيم - الفائدة	١٢٠	٢٩
دال - تكاليف إعداد المطالبات	١٢١	٣٠
سابعاً- التعويضات الموصى بها	١٢٢-١٢٣	٣٠

مقدمة

١- هذا هو التقرير الحادي عشر الذي يقدمه إلى مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة") عملاً بالمادة ٣٨(ه) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10) ("القواعد") فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-٢" ("الفريق")، وهو أحد الفريقين اللذين عُينا لاستعراض المطالبات المقدمة من أفراد لتعويضهم عن أضرار تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال").

٢- ويتضمن هذا التقرير قرارات الفريق وتوصياته المتعلقة بالجزء الثاني من الدفعة السادسة عشرة، والتي قدمها الأمين التنفيذي للجنة عملا بالمادة ٣٢ من القواعد في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

٣- وكما هو مبين في التقرير المتعلق بالجزء الأول من الدفعة السادسة عشرة، ضمت هذه الدفعة ٧٧١ مطالبة عند تقديم التقرير إلى الفريق ("المطالبات المقدمة بموجب أمر إجرائي")[١]. وقبل التوقيع على الجزء الأول من تقرير الدفعة السادسة عشرة، أضيفت ٤٣ مطالبة من دفعات أخرى إلى الدفعة السادسة عشرة لاكتمال النظر فيها وقت التوقيع على التقرير[٢]. ونقلت ١٣ مطالبة من الدفعة السادسة عشرة إلى دفعات أخرى لأسباب متنوعة [٣]. وأُدرجت ٥٢ مطالبة إضافية في وقت سابق ضمن "تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-٢" بشأن الجزء الثاني من الدفعة الرابعة عشرة من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/2003/7). وتم البت في ما مجموعه ٣٣٢ مطالبة في الجزء الأول من الدفعة السادسة عشرة.

٤- ومنذ التوقيع على الجزء الأول من تقرير الدفعة السادسة عشرة، أدرجت ١٨٣ مطالبة مقدمة بموجب أمر إجرائي في الدفعة السادسة عشرة ضمن "تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-٢" بشأن الجزء الأول من الدفعة الثامنة عشرة من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/2003/18).

٥- ومن أصل المطالبات المقدمة بموجب أمر إجرائي المتبقية من الدفعة السادسة عشرة، ثمة ١٢٠ مطالبة قيد الإرجاء أو النقل إلى دفعات أخرى وما بقي من ذلك بت الفريق بشأنه في هذا التقرير. ومن ١٢٠ مطالبة، أرجئت ١١٣ مطالبة إلى دفعات لاحقة لطلب الفريق معلومات إضافية من المطالبين من أجل البت في مطالباتهم أو لأن هذه المطالبات ذات صلة بمطالبات واردة في دفعات أخرى. وصنفت سبع مطالبات بأنها مطالبات "مستقلة" أو "متداخلة" وستقوم أفرقة المفوضين المعنية بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" بتجهيزها وفقا لمقرر مجلس الإدارة ١٢٣ (S/AC.26/Dec.123(2001)).

٦- وثمة ١٦٨ مطالبة إضافية أبلغ عنها في الجزء الثاني من الدفعة السادسة عشرة. وتشمل مطالبات من دفعات أخرى أرجئت إلى الدفعة السادسة عشرة أو كانت ذات صلة بمطالبات واردة في هذه الدفعة كما تشمل مطالبات كانت مدرجة ضمن دفعات لاحقة ثم قُدمت لكونها جاهزة للإبلاغ عنها وقت التوقيع على هذا التقرير.

٧- ونتيجة لحالات الإضافة والإرجاء والنقل هذه، يتضمن الجزء الثاني من الدفعة السادسة عشرة ٢٨٢ مطالبة. من هذه المطالبات ١١ متعلقة بخسائر الشركات بالإضافة إلى الخسائر الفردية. ولم يقدم الفريق سوى توصيات بشأن الخسائر الفردية المبينة في هذه المطالبات. وقد فصل الأمين التنفيذي المطالبات المتعلقة بخسائر الشركات ونقلها إلى الأفرقة المعنية بمطالبات الفئة "هاء-٤" وفقا لمقرر مجلس الإدارة ١٢٣.

٨- ومعظم أنواع الخسائر الواردة في الجزء الثاني من الدفعة السادسة عشرة من الخسائر التجارية الفردية من الفئة دال-٨/دال-٩. أما أنواع الخسائر الشائعة الأخرى فهي الخسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة "دال-٤"، وفقدان المرتب من الفئة دال-٦، والخسائر في الممتلكات العقارية من الفئة دال-٧. وقُدم معظم المطالبات المدرجة في الجزء الثاني من الدفعة السادسة عشرة من حكومات الكويت والأردن والمملكة العربية السعودية والهند.

٩- ويبين الجدول ١ أدناه، بحسب الكيان المقدم للمطالبة، المطالبات المقدمة إلى الفريق والمطالبات التي بت فيها الفريق في الجزأين الأول والثاني من الدفعة السادسة عشرة.

الجدول ١- موجز مطالبات الدفعة السادسة عشرة بحسب الكيان المقدم لها (الجزءان الأول والثاني)

الكيان المقدم للمطالبة	عدد المطالبات المقدمة بموجب أمر إجرائي في الدفعة	عدد المطالبات المضافة إلى الدفعة	عدد المطالبات المرجأة من الدفعة	عدد المطالبات المقدمة أصلاً في الدفعة التي أبلغ عنها في دفعات سابقة	عدد المطالبات التي بت فيها الفريق في الجزء الأول من الدفعة	عدد المطالبات التي بت فيها الفريق في الجزء الثاني من الدفعة	مجموع عدد المطالبات التي بت فيها الفريق
الجزائر	١	-	١	-	-	-	-
الأرجنتين	١	-	١	-	-	-	-
النمسا	١	٣	١	-	١	٢	٣
بنغلاديش	-	١	-	-	-	١	١
كندا	٨	٥	٣	٢	٦	٢	١٠
قبرص	١	-	١		-	-	-
الدانمرك	١	-	١	-	-	-	-
مصر	١٥	٥	١١	٢	٥	٢	٩
فرنسا	٢	-	-	-	-	٢	٢
ألمانيا	٢	١	١	-	-	٢	٢
اليونان	١	-	١	-	-	-	-
هنغاريا	١	-	-	١	-	-	١
الهند	٢٦	٦	٥	٤	١٠	١٣	٢٧
آيرلندا	١	-	-	١	-	-	١
إسرائيل	١	-	-	-	-	١	١
إيطاليا	٥	-	١	١	-	٣	٤
اليابان	١	-	١	-	-	-	-
الأردن	٨٩	٥٥	١٨	٢٤	٤٩	٥٣	١٢٦
الكويت	٣١٦	١٠٩	٣٨	٧٤	١٨٥	١٢٨	٣٨٧
لبنان	٢٦	١	٧	١٠	٦	٤	٢٠
باكستان	٨	٢	٢	١	٥	٢	٨
الاتحاد الروسي	-	١	-	-	-	١	١
المملكة العربية السعودية	٥٥	-	٥	١٢	٢٠	١٨	٥٠
إسبانيا	٢	-	-	١	-	١	٢
الصومال	١	-	١	-	-	-	-
السودان	٢	-	١	١	-	-	١
الجمهورية العربية السورية	٢٢	١٠	١	١١	٨	١٢	٣١
تركيا	٣	١		٢	١	١	٤
الإمارات العربية المتحدة	-	١	-	-	-	١	١
المملكة المتحدة	٢٣	٤	٩	٥	٥	٨	١٨
الولايات المتحدة	٤٣	٢	٩	١٥	٩	١٢	٣٦
اليمن	١٠٢	١	١٠	٦٥	٢٠	٨	٩٣
البرنامج الإنمائي - الكويت	٢	-	١	١	-	-	١
البرنامج الإنمائي - الإمارات العربية المتحدة	١	-	١	-	-	-	-
البرنامج الإنمائي - واشنطن	٣	٢	-	١	-	٤	٥
مفوضية شؤون اللاجئين - كندا	١	-	١	-	-	-	
الأونروا - غزة	٤	١	١	١	٢	١	٤
المجموع	٧٧١	٢١١	١٣٣	٢٣٥	٣٣٢	٢٨٢	٨٤٩

أولاً - الإجراءات

١٠- في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢، أصدر الفريق الأمر الإجرائي رقم ٢٨ الذي أعلن فيه اعتزامه إكمال استعراضه للمطالبات المدرجة في الدفعة السادسة عشرة ووضع الصيغة النهائية لتقريره وتوصياته إلى مجلس الإدارة في جزأين. واجتمع الفريق بانتظام للنظر في المطالبات.

١١- ولدى استعراض المطالبات الواردة في الجزء الثاني من الدفعة السادسة عشرة، راعى الفريق الوقائع المتعلقة بغزو العراق واحتلاله للكويت، كما ورد ذلك بتفصيل في تقرير الفريق بعنوان "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة السادسة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/2000/24) ("تقرير الدفعة السادسة")[٤].

١٢- وراعى الفريق أيضا مواد وجيهة أخرى، منها معلومات أرفقت بهذه المطالبات وقدمها الأمين التنفيذي عملا بالمادة ٣٢ من القواعد. وإضافة إلى ذلك، نظر الفريق في معلومات وآراء عرضها عدد من الكيانات المقدمة للمطالبات بالإضافة إلى حكومة العراق ("العراق") رداً على التقارير التي قدمها الأمين التنفيذي إلى مجلس الإدارة وفقا للمادة ١٦ من القواعد. وختاما، استعرض الفريق ردود العراق فيما يتعلق بأربع مطالبات أحالها الفريق إلى العراق للتعليق عليها[٥].

ثانياً - الإطار القانوني

ألف - الإطار القانوني العام ومعيار الأدلة المعمول به

١٣- يورد الفصل الثالث من تقرير الدفعة السادسة الإطار القانوني العام ومعيار الأدلة المعمول به للبت في المطالبات من الفئة "دال-٢"[٦]. وكما هو الشأن في دفعات سابقة، استعرض الفريق المطالبات الواردة في الجزء الثاني من الدفعة السادسة عشرة وفقا للمادة ٣٥ من القواعد، وقدم توصياته استنادا إلى تقييم مستندات الأدلة وغيرها من الأدلة الملائمة، والموازنة بين مصالح المطالبين الذين فروا من منطقة الحرب، ومصالح العراق، الذي لا يعد مسؤولا إلا على الخسائر أو الأضرار أو الإصابات المباشرة التي تسبب فيها غزوه واحتلاله للكويت.

باء - دور الفريق

١٤- عهد مجلس الإدارة إلى الفريق بثلاث مهام. أولاً، يجب على الفريق أن يبت فيما إذا كانت الخسارة المدعاة تندرج ضمن اختصاص اللجنة وما إذا كانت قابلة للتعويض من حيث المبدأ. ثانياً، يجب على الفريق أن يتحقق مما إذا كان صاحب المطالبة قد تكبد تلك الخسارة فعلاً. ثالثاً، يجب على الفريق أن يحدد مبلغ أي خسارة قابلة للتعويض يكون صاحب المطالبة قد تكبدها وأن يوصي بدفع تعويض عنها.

١٥- ومع مراعاة ما يتوجب على أصحاب المطالبات من الفئة "دال" استيفاؤه من متطلبات من حيث الأدلة وإثبات رابطة السببية، ونظراً إلى المبادئ القانونية الواجب احترامها لدى تحديد قيمة الخسائر القابلة للتعويض،

يقتضي الأمر إجراء تقدير لكل مطالبة من المطالبات على حدة. وخلاصة القول، كان هدف الفريق هو استعراض المطالبات على أساس تطبيق المبادئ المعمول بها تطبيقاً متسقاً وموضوعياً.

ثالثاً - المطالبات الكبيرة أو المعقدة على نحو غير عادي المتعلقة بخسائر الممتلكات الشخصية من الفئة "دال-٤"

١٦- طُلب إلى الفريق دراسة مسائل وقائعية وقانونية وتقييمية عديدة لدى البت في المطالبات المدرجة في الجزء الثاني من الدفعة السادسة عشرة. وعمل الفريق على البت في المطالبات التي أثارت مسائل جديدة لم ينظر فيها في الدفعات السابقة من مطالبات الفئة "دال" وفقاً لمبادئ المنهجيات المعمول بها. ويرد أدناه وصف لهذه المسائل الوقائعية والقانونية والتقييمية الجديدة، فضلاً عن توصيات الفريق.

ألف - الخسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة "دال-٤": مطالبتان "كبيرتان أو معقدتان على نحو غير عادي" للتعويض عن مجوهرات

١٧- استعرض الفريق مطالبتين بالتعويض عن مجوهرات صنفتا بأنهما "كبيرتين أو معقدتين على نحو غير عادي" بالمعنى المقصود في المادة ٣٨ من القواعد واستعان الفريق فيهما بخبراء استشاريين لزعم خسارة بعض أنواع الممتلكات الشخصية من الفئة "دال-٤" التي هي إما ذات قيمة مرتفعة و/أو فريدة من نوعها. وطلب الفريق إلى الخبراء الاستشاريين استعراض كل مادة من هاتين المادتين بشكل مفصل وتقديم رأي الخبراء إليه فيما يتعلق بقيمة الاستبدال الدنيا في عام ١٩٩٠ لكل مادة.

١- المطالبة رقم 3009462 المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

١٨- في المطالبة الأولى "الكبيرة أو المعقدة على نحو غير عادي" والمتعلقة بمجوهرات، يدعي صاحب المطالبة فقدان سبع مواد من المجوهرات تبلغ قيمتها ٢ ٢٤٩ ١٣٥ دولار. وفيما يلي المجوهرات ومبالغها المزعومة: (أ) طقم قلادة من الزمرد والماس (٢٩٩ ٣٠٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة)؛ (ب) طقم قلادة من اللؤلؤ الأسود/الصَفِّير الأصفر والماس (٢٧١ ٦٢٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة)؛ (ج) طقم قلادة قديمة من الصَفِّير (١٧٦ ٤٧١ دولار من دولارات الولايات المتحدة)؛ (د) طقم قلادة من الصفِّير والماس (٣٢٥ ٢٦٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة)؛ (هـ) طقم قلادة من الزمرد والماس (٣٢٥ ٢٦٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة)؛ (و) طقم قلادة من الزمرد والماس (٥٥٣ ٦٣٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة)؛ (ز) طقم قلادة من الزمرد والماس (٢٩٧ ٥٧٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة) (المشار إليها جميعا بـ "المواد المقومة"). وقد أشار صاحب المطالبة أن هذه المواد اشتُريت من موردين محليين في الكويت.

١٩- وأوعز الفريق إلى الأمانة بأن تقوم بمساعدة الخبراء الاستشاريين، باستيفاء المطالبة فيما يتعلق بالمواد المقومة، عملا بالمادة ٣٤ من القواعد. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى أعضاء في الأمانة بأمر من الفريق مقابلة في الموقع مع صاحب المطالبة أثناء القيام ببعثة فنية إلى الكويت.

٢٠- ولدى استعراض الفريق للمطالبة، نظر في الأدلة التي قدمها صاحب المطالبة بشأن الملكية والخسارة والرابطة السببية.

(أ) الملكية

٢١- قدم صاحب المطالبة فواتير لخمس من المواد المقومة السبع، التي اشتُريت من موردَيْن محليَين. وقدم صاحب المطالبة أيضا بيانين من هذين الموردين يذكران فيهما أن صاحب المطالبة وأسرته من كبار الزبائن ويشهدان على شراء صاحب المطالبة أو أسرته لمواد متنوعة من المجوهرات.

٢٢- دُعمت المواد (أ) و(ب) و(ج) و(د) بفواتير من المورد المحلي الأول. وذكر صاحب المطالبة أن هذه الفواتير أصلية، سَلمت من غزو العراق واحتلاله للكويت. وأجرت الأمانة مقابلة هاتفية مع هذا المورد الذي أكد أن أي فواتير قدمها صاحب المطالبة دعما لمجوهراته فواتير أصلية وليست نسخا. وعُرضت الفواتير التي قدمها صاحب المطالبة على المورد لدى إعداد بيانه. وذكر المورد أنه عرف الفواتير وأنها تعود إلى مؤسسته وأُعدت من قِبل موظفيه.

٢٣- ودُعمت المادة (ز) بفاتورة من المورد المحلي الثاني. وأجرت الأمانة أيضا مقابلة هاتفية مع هذا المورد، الذي ذكر أن الفاتورة استنسخت بعد الغزو العراقي على ما يتذكره واستنادا إلى الحديث الذي أجراه مع المورد الأصلي للمادة (نظرا لقيامه بدور الوسيط في بيع المادة).

٢٤- واستنادا إلى هذه الأدلة والمعلومات، يقرر الفريق أن صاحب المطالبة أثبت ملكيته للمواد (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ز). ونظرا لعدم تقديم أي دليل لدعم المادتين (هـ) و(و) أعلاه، قرر الفريق أن صاحب المطالبة لم يثبت وجود هاتين المادتين أو ملكيتهما.

(ب) الخسارة والرابطة السببية

٢٥- أدلى صاحب المطالبة ببيان شخصي ذكر فيه أنه كان وأسرته، يوم الغزو العراقي، في الشاليه المخصص لقضاء عطلة نهاية الأسبوع، على بعد ١٠٠ كيلومتر من منزلهم. وبما أنهم كانوا ينوون البقاء لنهاية الأسبوع فقط، لم يأخذوا معهم أي مجوهرات. وأوضح صاحب المطالبة أنه وأسرته اختبأوا في الكويت بعد الغزو العراقي، حيث مكثوا إلى أن رحلوا إلى السعودية في منتصف آب/أغسطس ١٩٩٠. وأفاد صاحب المطالبة بأنه عاد إلى الكويت في نهاية آذار/مارس ١٩٩١. حينذاك، اكتشف أن بيته قد نُهب وأن الأشياء الثمينة، بما فيها المواد المقومة، قد سُرقت أو أُتلفت. وقدم صاحب المطالبة أيضا شهادتين تؤكدان الفقد. والفريق مقتنع بأن فقد المواد المقومة كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

(ج) التقييم

٢٦- يقرر الفريق أن تحديد قيمة المواد المقومة ينبغي أن يستند إلى قيمة الاستبدال الدنيا في ١٩٩٠ أو إلى المبلغ المطالب به كتعويض عن هذه المواد مع الأخذ بأدنى القيمتين. وعلى ذلك الأساس، قدم الخبراء الاستشاريون

توصـــياتهم إلى الفـــريق. ورغم أن الفواتير التي قدمها صاحب المطالبة تضمنت معلومات عن حجم قيراط الماس والأحجار الملونة ووزن اللؤلؤ، يرى الفريق أن صاحب المطالبة لم يقدم ما يكفي من معلومات بشأن لون الماس وصـــفائه، ومصدر الأحجار الملونة وجودة اللآلئ. ونتيجة لذلك، وبالنظر إلى تقارير التقييم التي أعدها الخبراء الاستشاريون، قيم الفريق الفقد على أساس أن أحجار الماس، والأحجار الملونة واللآلئ ذات نوعية متدنية. وبناء عليه، يوصي الفريق بمنح مبلغ ٠٠٠ ٢٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بالمواد المقومة الخمس التي ثبتت ملكيتها [٧].

٢- المطالبة رقم 3009532 المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

٢٧- في المطالـــبة الثانية "الكبيرة أو المعقدة على نحو غير عادي" والمتعلقة بمجوهرات، يدعي صاحب المطالبة فقـــدان مجوهـــرات بقـــيمة ٢٧٠ ١٥٨ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة، تضمنت المادتين التاليتين من المجوهـــرات: (أ) طقم من الماس والياقوت (٨٩٣ ٢٤٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة)؛ و(ب) طقم من الماس والبلاتين (٣٣٩ ١٩٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة) (المشار إليهما جميعاً بـ "المادتين المقومتين"). وأشار صاحب المطالبة إلى أن المادتين اشتُريتا من مورد محلي بالكويت.

٢٨- وأوعـــز الفـــريق إلى الأمانة بأن تقوم بمساعدة الخبراء الاستشاريين، باستيفاء المطالبة فيما يتعلق بالمواد المقومـــة، عملا بالمادة ٣٤ من القواعد. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى أعضاء في الأمانة بأمر من الفريق مقابلة في الموقع مع صاحب المطالبة أثناء القيام ببعثة فنية إلى الكويت.

٢٩- ولـــدى اســـتعراض الفريق للمطالبة، نظر في الأدلة التي قدمها صاحب المطالبة بشأن الملكية والخسارة والرابطة السببية.

(أ) الملكية

٣٠- قدم صاحب المطالبة فاتورتين للمادتين المقومتين تعودان إلى فترة ما بعد الغزو. وكلتا الفاتورتين مفصلة في وصـــفها لمـــادتي المجوهرات. وأجرت الأمانة مقابلة هاتفية مع المورد. وأشار إلى أن الفاتورتين نسختان من الفـــاتورتين الأصليتين اللتين سَلمتا من غزو العراق وأنه رمى الفاتورتين الأصليتين فيما بعد. وتساءل الفريق عن سبب عدم إعطاء الفاتورتين الأصليتين إلى صاحب المطالبة، وقرر استعراض المطالبة التي قدمها المورد للتعويض عن الخســـائر التي تكبدها في تجارته بالمجوهرات. وفي ملف المطالبة التي قدمها المورد، وُجدت شهادة قدمها صاحب المطالـــبة يذكر فيها أنه زبون للمورد طيلة السنوات الثلاث التي سبقت الغزو. وأثارت هذه الشهادة تساؤلات أخـــرى لأن الفـــاتورتين أشارتا إلى أن المادتين المقومتين اشتُريتا عامي ١٩٧٨ و١٩٧٩. وردا على طلب آخر لاستيفاء المطالبة، أوضح صاحب المطالبة أن المورد كان قد غير محل تجارته وأن شهادته تشير إلى مشترياته من المحل الجديـــد الـــذي انتقل إليه. وتأكد هذا الادعاء من خلال العنوان الجديد لمحل المجوهرات الذي أشار إليه صاحب المطالبة في شهادته. وأعاد الفريق الاتصال بالمورد الذي أكد أنه غيَّر محل تجارته عام ١٩٨٥. واستنادا إلى الأدلة والمعلومات، يقرر الفريق أن صاحب المطالبة قد أثبت ملكيته للمادتين المقومتين.

(ب) الخسارة والرابطة السببية

٣١- أدلى صاحب المطالبة ببيان ذكر فيه أن أسرته كانت، وقت الغزو العراقي، موجودة في سويسرا، بينما كان هو في الكويت. وأشار البيان إلى أن صاحب المطالبة انتقل من فيلته إلى بيت والديه فور وقوع الغزو. وفي منتصف تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، أتى سائق صاحب المطالبة باحثا عنه في بيت والديه. وذكر السائق لصاحب المطالبة أنه مبعوث من مسؤولين عراقيين جاءوا إلى فيلته. وذهب صاحب المطالبة إلى فيلته رفقة أخيه وابن عمه حيث أبلغ أن أحد القادة العراقيين سيقيم بالبيت وأُمر بإجلاء الخدم. وعندما احتج صاحب المطالبة وحاول جمع بعض أغراضه الشخصية، أُجبر وأخاه وابن عمه على المغادرة. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩١، ذهب صاحب المطالبة إلى فيلته ورأى شاحنتين كبيرتين واقفتين أمام البيت. وعلى مر الأيام الثمانية التالية، كانت الشاحنات والسيارات تأتي لنقل سلع من فيلته. وقد شهد صاحب المطالبة ذلك من بُعد رفقة أخيه وابن عمه. وأخيرا تمكن صاحب المطالبة من الدخول إلى فيلته بعد تحرير الكويت. واكتشف أن ممتلكاته إما نُهبت أو أُتلفت، بما فيها المادتان المقومتان. وقدم صاحب المطالبة أيضا شهادتين من أخيه وابن عمه، تؤيدان بيانه الشخصي. والفريق مقتنع بأن فقد المادتين المقومتين كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

(ج) التقييم

٣٢- يقرر الفريق أن تحديد قيمة المادتين المقومتين ينبغي أن يستند إلى قيمة الاستبدال الدنيا في ١٩٩٠ أو إلى المبلغ المطالب به كتعويض عن هذه المواد مع الأخذ بأدنى القيمتين. وعلى ذلك الأساس، قدم الخبراء الاستشاريون توصياتهم إلى الفريق. وتضمنت الفاتورتان اللتان قدمهما صاحب المطالبة ما يكفي المعلومات المفصلة لتمكين الخبراء الاستشاريين من تقييم الماس والتوصية بمنح مبلغ. واستنادا إلى استعراض كل ما سبق، يوصي الفريق بمنح تعويض بمبلغ ٠٠٠ ٢٢٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بالمادتين المقومتين[٨].

باء- الخسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة "دال-٤": مطالبة "كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي" للتعويض عن قطع نقدية، وطوابع بريدية ووثائق تاريخية للأسرة- المطالبة رقم 3005337 المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

٣٣- استعرض الفريق مطالبة صنفت بأنها "كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي" تتضمن التعويض عن قطع نقدية، وطوابع بريدية ووثائق تاريخية للأسرة. وطلب الفريق إلى الخبراء الاستشاريين استعراض كل فئة من هذه المواد بشكل مفصل وتقديم رأي الخبراء إليه فيما يتعلق بقيمة الاستبدال الدنيا في عام ١٩٩٠ لكل فئة من هذه المواد.

٣٤- ويؤكد صاحب المطالبة فقده لما يلي: (أ) مجموعة من الطوابع البريدية بمبلغ ١٤٥ ٤٢٢ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛ (ب) تسعة أطقم من القطع النقدية بقيمة ٢٢٥ ٤١٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛ و(ج) وثائق تاريخية للأسرة بمبلغ ٢٠٨ ٤٦٠ ٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المشار إليها جميعا ب " المواد المقومة").

٣٥- وأوعز الفريق إلى الأمانة بأن تقوم بمساعدة الخبراء الاستشاريين، باستيفاء المطالبة فيما يتعلق بالمواد المقومة. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى أعضاء في الأمانة مقابلتين في الموقع مع صاحب المطالبة ومع أحد الموردين أثناء القيام ببعثة فنية إلى الكويت.

٣٦- ولدى استعراض الفريق للمطالبة، نظر في الأدلة التي قدمها صاحب المطالبة بشأن الملكية والخسارة والرابطة السببية.

١- الملكية

٣٧- ذكر صاحب المطالبة أنه كان يمتلك أزيد من ٥٠ ٠٠٠ طابع بريدي. وقدم صاحب المطالبة قائمتين بالجرد. تتعلق القائمة الأولى بطوابع بريدية من الشرق الأوسط تبلغ قيمتها حسب الادعاء ٦٠٠ ٢٥ دينار كويتي ("مجموعة الشرق الأوسط"). أما القائمة الثانية فهي من ١٢ صفحة وتتعلق بطوابع بريدية من مختلف البلدان خارج الشرق الأوسط ("المجموعة الدولية").

٣٨- قدم صاحب المطالبة شهادة أدلى بها صديق له أكد فيها أن صاحب المطالبة كان يملك مجموعة من الطوابع البريدية وكان هاويا لجمع الطوابع البريدية منذ الطفولة. وبالإضافة إلى ذلك، قدم صاحب المطالبة ثلاثة بيانات من شركة كانت تتاجر في الطوابع البريدية قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. أولى هذه البيانات، بتاريخ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أشارت إلى أن صاحب المطالبة، حسب سجلات الشركة، يمتلك طوابع بريدية ثمينة تقدر بـ "الآلاف". أما البيان الثاني، بتاريخ آب/أغسطس ١٩٩٣، فذكر أن صاحب المطالبة زبون مهم وله مجموعة قيِّمة من الطوابع البريدية. وقدم البيان الثالث، غير المؤرخ، تقديرا لقيمة مجموعة الشرق الأوسط استنادا إلى المعلومات التي قدمها صاحب المطالبة. وقد كرر هذا البيان قائمة الجرد التي أعدها صاحب المطالبة والمبلغ المطالب به لمجموعة الشرق الأوسط. وأجرت الأمانة مقابلة مع مالك الشركة أثناء القيام ببعثة فنية إلى الكويت من أجل الحصول على معلومات أخرى تتعلق بالبيانات الثلاثة. وذكر المالك أن الشركة كانت تدير شعبة صغيرة للتجارة في الطوابع البريدية قبل الغزو العراقي. وقد أغلقت هذه الشعبة بعد الغزو العراقي ولم يعد لها أي سجلات تجارية. وذكر أيضا أن صاحب المطالبة زبون سابق درج على شراء الطوابع من شركته وكانت لـه مجموعة جيدة، غير أنه لا يستطيع توضيح حجم المجموعة أو قيمتها. ولم ير صاحب الشركة مجموعة صاحب المطالبة ولم يتمكن من تذكر ما إذا كان قد شاهد أي سجلات تتعلق بالمشتريات السابقة لصاحب المطالبة. وأوضح مالك الشركة أنه لم يُعد المستند غير المؤرخ الذي يقدر قيمة مجموعة الشرق الأوسط. وإنما قام أحد الأخصائيين في الطوابع البريدية كان يعمل لدى الشركة بإعداد التقدير بالتشاور مع صاحب المطالبة ووقع صاحب الشركة عليه إدراكا منه أن صاحب المطالبة زبون سابق.

٣٩- ويقرر الفريق أن البيانات التي قدمتها الشركة غير كافية لإثبات ملكية مجموعة من الطوابع البريدية بهذا الحجم والقيمة. ويلاحظ الفريق أن تقدير قيمة مجموعة الشرق الأوسط استند إلى معلومات قدمها صاحب المطالبة ولم يكن من باب التحقق المستقل. غير أن الفريق يرى أن صاحب المطالبة أثبت ملكية مجموعة من الطوابع البريدية، وإن كانت بغير المبلغ المدعى.

٤٠- وادعى صاحب المطالبة أيضا امتلاكه لمجموعة من القطع النقدية تبلغ قيمتها ٢٢٥ ٤١٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقدم صاحب المطالبة قائمة بتسع قطع نقدية بكميات مختلفة، بعضها لم يكن له مبلغ فردي مطالب به. ولم يتمكن صاحب المطالبة من تقديم أي دليل على وجود القطع النقدية أو ملكيتها. لذا يقرر الفريق أن صاحب المطالبة لم يثبت ملكيته للقطع النقدية.

٤١- وأخيرا، ادعى صاحب المطالبة حيازته لصور فوتوغرافية ورسائل ووثائق قديمة تعود إلى أسرته ويرجع تاريخها إلى ما بين ١٩٠٠ و١٩٥٠ وتبلغ قيمتها ٢٠٨ ٤٦٠ ٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وذكر صاحب المطالبة أنه كان يملك من بين وثائق أخرى، رسما عقاريا كان في ملكية جده. وأوضح صاحب المطالبة أن هذا الرسم كان سيخول له المطالبة بالأرض الموصوفة في الرسم، والتي يدعى أن قيمتها تبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ ١ دينار كويتي. وذكر أنه أيام حيازة جده لهذه الأرض، لم يكن هناك أي نظام رسمي للسجل العقاري وبالتالي فإن حكومة الكويت لن تعترف بملكيته للأرض إلا إذا قدم الرسم الأصلي. ورغم أن صاحب المطالبة واحد من حوالي ١٠٠ من الأحفاد، ذكر أن الرسم آل من جده إلى أبيه ثم إليه وظل في بيته. وعند سؤاله عن الأسباب التي منعته من المطالبة بهذه الأرض قبل ١٩٩٠ حينما كان الرسم في حوزته، قال إن عملا كذلك كان سيثير العداوة مع أقاربه، الذين كانوا سيطالبون بنصيبهم في ملكية الأرض. وإثباتا لملكية الرسم، قدم صاحب المطالبة صورة من الرسم الذي ادعى فقده. ولإثبات وجود الصور والرسائل القديمة، قدم صاحب المطالبة صورا للصور الفوتوغرافية والرسائل القديمة كأمثلة عن الصور والرسائل التي فقدت.

٤٢- ويقرر الفريق أن صاحب المطالبة أثبت وجود المواد المقومة وملكيتها. غير أنه يرى فيما يتعلق بالرسم العقاري أن صاحب المطالبة لم يثبت أن امتلاكه للرسم كان سيخوله ملكية الأرض لأن صاحب المطالبة نفسه قال إن أقاربه كانوا سينازعون ملكيته للأرض. ويقرر الفريق أيضا أن صاحب المطالبة لم يثبت قيمة بقية الوثائق التاريخية المكونة من صور ووثائق قديمة.

٢- الخسارة والرابطة السببية

٤٣- أوضح صاحب المطالبة في بيانه الشخصي أنه كان وأسرته في الولايات المتحدة بتأشيرة مدتها سنة وقت الغزو العراقي. وانضم صاحب المطالبة إلى جيش الولايات المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وعاد إلى الكويت لمدة قصيرة في أيار/مايو ١٩٩١ مع وحدته. وفي ذلك الوقت، شاهد صاحب المطالبة الأضرار التي أصابت بيته من الخارج، لكنه لم يتمكن من دخوله لأنه كان في الخدمة. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، عاد هو وأسرته إلى الكويت واكتشف أن جميع أغراضه الثمينة قد سُرقت من البيت. وأبلغه جيرانه بأن منازل الحي بما فيها مترله قد نُهبت خلال الغزو العراقي. وقدم صاحب المطالبة أيضا شهادات على نهب بيته. وأشار صاحب المطالبة إلى أنه لم يأخذ معه أي شيء من أغراضه الثمينة إلى الولايات المتحدة. لذا فإن الفريق مقتنع بأن فقد المواد المقومة كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣- التقييم

٤٤- يقرر الفريق أن صاحب المطالبة قد أثبت وجود مجموعة من الطوابع البريدية وملكيته لها، وإن كانت بغير المبلغ الذي ادعاه صاحب المطالبة. لذا يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن مجموعة الطوابع البريدية[٩]. ويوصي الفريق بعدم منح أي تعويض عن مجموعة القطع النقدية لصاحب المطالبة لعدم ثبوت ملكيته لها. وأخيراً، ورغم أن الفريق يرى أن صاحب المطالبة قد أثبت ملكيته للصور والرسائل والوثائق القديمة، فإنه يوصي بعدم منح أي تعويض عن هذه المواد لعدم إثبات صاحب المطالبة لقيمتها[١٠].

جيم- الخسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة "دال-٤": مطالبة "كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي" للتعويض عن تحف ولوحات ومطبوعات إسلامية - المطالبة رقم 3006235 المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

٤٥- استعرض الفريق مطالبة صنفت بأنها "كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي" تتضمن التعويض عن تحف ولوحات ومطبوعات إسلامية. وطلب الفريق إلى الخبراء الاستشاريين استعراض كل فئة من هذه المواد بشكل مفصل وتقديم رأي الخبراء إليه فيما يتعلق بقيمة الاستبدال الدنيا في عام ١٩٩٠ لكل فئة من هذه المواد.

٤٦- ويؤكد صاحب المطالبة فقد تحف إسلامية مثل أواني من الخزف ومخطوطات وقطع من الآجر و٣٠٠ سجادة عراقية، ولوحات فنية قديمة ومعاصرة، ومطبوعات حجرية وملصقات (المشار إليها جميعا بـ "المواد المقومة"). والمبلغ المطالب به فيما يتعلق بالمواد المقومة هو ٨٨٩,٢٧ ٥٨٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٤٧- وأوعز الفريق إلى الأمانة بأن تقوم بمساعدة الخبراء الاستشاريين، باستيفاء المطالبة فيما يتعلق بالمواد المقومة. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى أعضاء في الأمانة مقابلات في الموقع مع صاحب المطالبة ومع ممثليه أثناء القيام ببعثة فنية إلى الكويت.

٤٨- ولدى استعراض الفريق للمطالبة، نظر في الأدلة التي قدمها صاحب المطالبة بشأن الملكية والخسارة والرابطة السببية.

٤٩- يمتلك صاحب المطالبة مدرسة ابتدائية وثانوية في الكويت. ويؤكد صاحب المطالبة أن جميع المواد المقومة كانت في مدرسة صاحب المطالبة حين غزو العراق واحتلاله للكويت. ويعد صاحب المطالبة من هواة جمع التحف الفنية الإسلامية ويملك إلى جانب المدرسة متحفا خاصا به في الكويت. وقد منح صاحب المطالبة حسب أقواله المواد المقومة (باستثناء السجادات العراقية) إلى المدرسة من أجل إثراء الرصيد الثقافي لتلامذته في الفترة من ١٩٧٤ إلى ١٩٧٨. وكانت السجادات العراقية تشكل جزءا من مجموعة متحف صاحب المطالبة وكانت مخزنةً مؤقتاً في المدرسة وقت غزو العراق واحتلاله للكويت.

٥٠- وكانت الأدلة المقدمة فيما يتعلق بالمواد المقومة عبارة عن بيان شخصي، وصور إيضاحية، وتصريحات للشهود، وصور للمدرسة المصابة بأضرار ونسخ من المناهج الدراسية قبل الغزو حيث بدت بعض المواد المقومة واضحة للعيان.

٥١- وكانت المدرسة مشمولة بالتأمين قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. غير أن بوليصة تأمين المدرسة لم تغط المواد المقومة رغم ادعاء ما لها من قيمة نقدية وتعليمية عالية. كذلك لم تكن المواد المقومة مشمولة بالبيانات المالية للمدرسة قبل الغزو.

٥٢- وعليه يقرر الفريق أن الأدلة التي قدمها صاحب المطالبة غير كافية لإثبات وجود المواد المقومة أو ملكيته لها. ولذلك يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض عن المواد المقومة[(١١)].

دال - الخسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة "دال-٤": مطالبة "كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي" للتعويض عن لوحات فنية وسجادات فارسية - المطالبة رقم 3006092 المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

٥٣- استعرض الفريق مطالبة صنفت بأنها "كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي" تتضمن التعويض عن لوحات فنية وسجادات فارسية. وطلب الفريق إلى الخبراء الاستشاريين استعراض كل فئة من هذه المواد بشكل مفصل وتقديم رأي الخبراء إليه فيما يتعلق بقيمة الاستبدال الدنيا في عام ١٩٩٠ لكل فئة من هذه المواد.

٥٤- ادعى صاحب المطالبة في مطالبته الأصلية أنه فقد ما يلي: (أ) ١٥ لوحة فنية ومطبوعات تبلغ قيمتها ٣٨٤ ٨٧٠,٢٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛ و(ب) ١٠ سجادات فارسية بقيمة ٣٦٦,٧٨ ٥٩٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المشار إليها جميعا بـ "المواد المقومة"). وكما هو موضح بمزيد من التفصيل أدناه، سحب صاحب المطالبة مطالبته فيما يتعلق بلوحة فنية واحدة.

٥٥- وأوعز الفريق إلى الأمانة بأن تقوم بمساعدة الخبراء الاستشاريين، باستيفاء المطالبة فيما يتعلق بالمواد المقومة. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى أعضاء في الأمانة مقابلات في الموقع مع صاحب المطالبة ومع أخيه ومورد السجادات الفارسية أثناء القيام ببعثة فنية إلى الكويت.

٥٦- ولدى استعراض الفريق للمطالبة، نظر في الأدلة التي قدمها صاحب المطالبة بشأن الملكية والخسارة والرابطة السببية.

١- الملكية

٥٧- يدعي صاحب المطالبة أنه يمتلك مجموعة من ١٥ لوحة فنية "شرقية" اشتراها عن طريق أخيه، الهاوي لجمع التحف الفنية، قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. وادعى أن معظم اللوحات الفنية اشتريت في لندن أو باريس، رغم أن بعضها اشتري في الكويت كما ادعى ذلك.

٥٨- قـــدم صاحب المطالبة في مطالبته الأصلية خمس فواتير تعود إلى مرحلة ما قبل الغزو لإثبات ١٠ لوحات فنية، وقائمة غير مؤرخة ولا موقعة تتضمن بقية اللوحات الخمس (من جملة أعمال فنية أخرى) خُطت باليد على ورقـــة بترويسة لرواق فني في باريس. وقدم صاحب المطالبة أيضا شهادة أخيه، الذي يصف نفسه على أنه هاو لجمع اللوحات الفنية "الشرقية"، والذي أوضح أنه اشترى اللوحات الفنية باسم صاحب المطالبة.

٥٩- وأجـــرت الأمانة رفقة خبراء استشاريين مقابلة مع صاحب المطالبة في بيته خلال بعثة فنية إلى الكويت. وخـــلال المقابلـــة، وجد الخبراء الاستشاريون لوحة فنية في منزل صاحب المطالبة هي من ضمن اللوحات الفنية الخمس عشرة التي ادعى صاحب المطالبة فقدها خلال غزو العراق واحتلاله للكويت. طُلب إلى صاحب المطالبة أن يفســـر كتابةً الأسباب التي دعته إلى المطالبة بالتعويض عن هذه اللوحة كما طُلب إليه تقديم وثائق إثبات إضافية للدلالـــة عـــلى وجود اللوحات المطالب بالتعويض عنها في الكويت اعتبارا من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بما أن معظمها اشتُري من خارج الكويت.

٦٠- وفي رده الكتابي، سحب صاحب المطالبة طلبه للتعويض عن اللوحة الفنية التي وُجدت في بيته. وباستثناء شـــهادة تتعلق باللوحات الفنية التي اشتُريت من رواق باريس، لم يقدم صاحب المطالبة أي دليل على أن أيا من اللوحات الفنية التي اشتريت من خارج الكويت قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ قد شُحنت إلى الكويت أو كانت موجودة في الكويت اعتبارا من تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت.

٦١- لذا يقرر الفريق أن أدلة صاحب المطالبة غير كافية لكي تثبت وجود ثمان من اللوحات الفنية، اشتريت جميعها من خارج الكويت قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، في الكويت خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. ودُعمـــت لوحـــتان من هذه اللوحات بالفاتورة ذاتها التي دعمت اللوحة التي طولب بالتعويض عنها ثم سحب صاحب المطالبة طلبه بشأنها. ولم تُدعم لوحة فنية أخرى بأي وثائق إثبات. أما اللوحات الفنية الخمس فلم تُدعم إلا بالقائمة غير المؤرخة وغير الموقعة والمخطوطة باليد على ورقة بترويسة لرواق في باريس وبشهادة شاهد، وذلك مـــا لا يـــراه الفريق كافيا لإثبات ملكية صاحب المطالبة لهذه اللوحات ولا لوجودها في الكويت اعتبارا من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٦٢- وفـــيما يتعلق باللوحات الست المتبقية، وجميعها مدعوم بفواتير من مورد كويتي، يلاحظ الفريق بشأن أربع لوحـــات أن الفواتـــير لا تحدد بوضوح المواد المقومة المفروض أن تدعمها. وفي حالة هذه المطالبة، لا يستطيع الفريق الاعتماد على الفواتير. وبالتالي يقرر الفريق أن صاحب المطالبة لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات وجود اللوحات الأربع أو ملكيته لها. أما اللوحتان الأخيرتان فمدعومتان بفاتورة موقعة يرجع تاريخها إلى ما قبل الغزو وتحدد بوضوح اللوحتين. لذا يقرر الفريق أن صاحب المطالبة قد أثبت ملكيته لهاتين اللوحتين اعتبارا من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٦٣- واستعرض الفريق أدلة صاحب المطالبة لدعم السجادات الفارسية العشر، وتتألف من فواتير لمورد كويتي يـــرجع تاريخها إلى ما قبل الغزو وتشمل جميع السجادات ومن صور لخمس سجادات. وقد اشترى أخ صاحب المطالـــبة السجادات الفارسية جميعها، وأدلى أيضا بشهادة يوضح فيها أن جميع المواد المقومة أعطيت إلى صاحب

المطالبة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وأجرى الخبراء الاستشاريون أيضا مقابلة مع المورد الكويتي خلال بعثة فنية إلى الكويت. لذا يقرر الفريق أن أدلة صاحب المطالبة كافية لإثبات ملكية صاحب المطالبة للسجادات الفارسية العشر اعتبارا من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٢- الخسارة والرابطة السببية

٦٤- كان صاحب المطالبة مقيما بلندن وقت غزو العراق واحتلاله للكويت. ويدعي صاحب المطالبة أن بيته في الكويت تعرض لسطو الجنود العراقيين في وقت ما من آخر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٦٥- وقدم صاحب المطالبة شهادتين من قريبين لديه، يذكران فيهما أنهما شهدا حالة النهب التي كان عليها بيت صاحب المطالبة أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت. والفريق مقتنع بأن صاحب المطالبة قد أثبت أن فقد اللوحتين وجميع السجادات العشر كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣- التقييم

٦٦- يقرر الفريق أن تحديد قيمة اللوحتين والسجادات الفارسية العشر ينبغي أن يستند إلى قيمة الاستبدال الدنيا في ١٩٩٠ أو إلى المبلغ المطالب به كتعويض عن هذه المواد مع الأخذ بأدنى القيمتين. وعلى ذلك الأساس، قدم الخبراء الاستشاريون توصياتهم إلى الفريق. واستنادا إلى تقرير الخبراء، يوصي الفريق بمنح تعويض بمبلغ ٢٠٣ ٩٥٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق باللوحتين والسجادات الفارسية العشر[١٢].

هاء- الخسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة "دال-٤": مطالبة "كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي" للتعويض عن مجوهرات ولوحات فنية ومطبوعات وسجادات فارسية ومجموعة من الميداليات الذهبية والفضية - المطالبة رقم 3006245 المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

٦٧- استعرض الفريق مطالبة صنفت بأنها "كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي" تتضمن التعويض عن مجوهرات ولوحات فنية ومطبوعات وسجادات فارسية ومجموعة من الميداليات الذهبية والفضية. وصاحبة المطالبة هي زوجة أخ صاحب المطالبة رقم 3006092 التي نوقشت أعلاه. وطلب الفريق إلى الخبراء الاستشاريين استعراض كل فئة من هذه المواد بشكل مفصل وتقديم رأي الخبراء إليه فيما يتعلق بقيمة الاستبدال الدنيا في عام ١٩٩٠ لكل فئة من هذه المواد.

٦٨- وتدعي صاحبة المطالبة فقد ما يلي: (أ) سبع قطع من المجوهرات، وهي أحجار من الماس قيمتها ٤٧٤ ٩١٠,٠٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛ (ب) ١٥ لوحة فنية ومطبوعات بمبلغ ١٤٣ ٦٩٥,٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛ (ج) ست سجادات فارسية بقيمة ٥٧٠ ٩٣٤,٢٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(د) مجموعة من ١٧ طقم ميدالية ذهبية أو فضية بمبلغ ٢٣٥,٢٩ ٣٦٣ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المشار إليها جميعا بـ "المواد المقومة").

٦٩- وأوعز الفريق إلى الأمانة بأن تقوم بمساعدة الخبراء الاستشاريين، باستيفاء المطالبة فيما يتعلق بالمواد المقومة. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى أعضاء في الأمانة مقابلات في الموقع مع صاحبة المطالبة ومع زوجها، وأخ زوجها ومع مورد السجادات الفارسية أثناء القيام ببعثة فنية إلى الكويت.

٧٠- ولدى استعراض الفريق للمطالبة، نظر في الأدلة التي قدمتها صاحبة المطالبة بشأن الملكية والخسارة والرابطة السببية.

١- الملكية

٧١- لإثبات كل قطعة من قطع المجوهرات، قدمت صاحبة المطالبة صورة فاتورة لمورد كويتي يرجع تاريخها إلى ما قبل الغزو. وقدمت كل فاتورة وصفا لحجر الماس، بما في ذلك الشكل أو القَطع، والوزن، ودرجة الصفاء واللون. لذا يقرر الفريق أن صاحبة المطالبة قد أثبتت ملكيتها لجميع القطع السبع من المجوهرات.

٧٢- وتدعى صاحبة المطالبة أنها تمتلك مجموعة من ١٥ لوحة فنية "شرقية" ومطبوعات. وكما هو الشأن في المطالبة رقم 3006092 أعلاه، اشتُري معظم لوحات صاحبة المطالبة بواسطة أخ زوجها الهاوي لجمع التحف الفنية. أما بقية اللوحات فأُعطيت لصاحبة المطالبة من قبل زوجها.

٧٣- اشتريت خمس لوحات حسب الادعاء من رواق الفن الباريسي ذاته الذي ورد عددا من اللوحات لصاحب المطالبة رقم 3006092. وكما هو الشأن في المطالبة رقم 3006092، يرى الفريق أن هذا الدليل غير كاف لإثبات ملكية صاحبة المطالبة لهذه اللوحات أو إثبات وجودها في الكويت اعتبارا من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٧٤- وفيما يتعلق باللوحات أو المطبوعات العشر المتبقية، يرى الفريق أن صاحبة المطالبة قد أثبتت ملكيتها لسبع من المواد المقومة، بدليل فاتورة موقعة تحدد بوضوح هذه المواد أو بصور تبين بجلاء اللوحات الفنية المطالب بالتعويض عنها. ودرس الفريق الدليل المقدم فيما يتعلق بالمواد المقومة الثلاث، وهو عبارة عن فاتورتين غير موقعتين من مورد كويتي للسجادات القديمة. وعملا بالمادة ٣٥ (١) من القواعد[١٣]، يقرر الفريق أن الفاتورتين غير الموقعتين من هذا المورد للسجاد دليل غير كاف لإثبات وجود اللوحات الفنية أو المطبوعات.

٧٥- وادُّعي أن السجادات الفارسية الست هي من سجاد كازاك أو تبريز أو فراهان يرجع تاريخها إلى القرن التاسع عشر، وتؤكد صاحبة المطالبة أنها اشترتها عن طريق أخ زوجها من تاجر كويتي معروف يتاجر في السجاد القديم. وأجرى الخبراء الاستشاريون مقابلة مع هذا التاجر خلال بعثة فنية إلى الكويت. وتدعم السجادات فاتورتان من هذا المورد يرجع تاريخهما إلى ما قبل الغزو وتحددان كل مادة بوضوح. واستنادا إلى هذا الدليل، يقرر الفريق أن صاحبة المطالبة قد أثبتت ملكيتها للسجادات المطالب بالتعويض عنها.

٧٦- ولإثبات مجموعة أطقم الميداليات السبعة عشر، قدمت صاحبة المطالبة بيانا مفصلا يرجع تاريخه إلى ما قبل الغزو أدلى به المورد بشأن ١٦ طقم ميدالية، بالإضافة إلى نسخ لشهادات الملكية لأربع أطقم ميداليات. ودُعمت الميدالية الأخيرة بفاتورة مفصلة من مورد كويتي يرجع تاريخها إلى ما قبل الغزو. واستنادا إلى هذه الأدلة، يقرر الفريق أن صاحبة المطالبة قد أثبتت ملكيتها لجميع أطقم الميداليات السبعة عشر.

٢- الخسارة والرابطة السببية

٧٧- كانت صاحبة المطالبة وأسرتها خارج الكويت في عطلة حينما وقع الغزو العراقي واحتلاله للكويت. ولدعم ادعائها، قدمت صاحبة المطالبة بيانين من أقارب لها شهدوا حالة النهب التي كان عليها بيت صاحبة المطالبة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. ومما يثبت نهبَ البيت أيضا صور تضمنت جزءا من تقرير مسح أرضي أنجز بعد تحرير الكويت. وتظهر الصور صندوق صاحبة المطالبة وقد كُسر، حيث كانت المجوهرات مخزونة قبل غزو العراق واحتلاله للكويت.

٧٨- وباستثناء اللوحات التي قدمت بشأنها صاحبة المطالبة أدلة غير كافية لإثبات ملكيتها أو وجودها في الكويت اعتبارا من ٢ آب/أغسطس، فإن الفريق مقتنع بأن صاحبة المطالبة أثبتت أن فقد المواد المقومة كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣- التقييم

٧٩- يقرر الفريق أن تحديد قيمة المواد المقومة ينبغي أن يستند إلى قيمة الاستبدال الدنيا في ١٩٩٠ أو إلى المبلغ المطالب به كتعويض عن هذه المواد مع الأخذ بأدنى القيمتين. وعلى ذلك الأساس، قدم الخبراء الاستشاريون توصياتهم إلى الفريق. ويوصي الفريق بعدم منح أي تعويض فيما يتعلق باللوحات أو المطبوعات الثمانية التي قدمت صاحبة المطالبة بشأنها أدلة غير كافية لإثبات ملكيتها أو وجودها في الكويت اعتبارا من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. أما فيما يتعلق بالمواد المقومة المتبقية، فيوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٣٣١ ٧٦٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة[١٤].

واو - الخسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة "دال-٤": مطالبة "كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي" للتعويض عن مجوهرات وأغراض شخصية أخرى - المطالبة رقم 3005320 المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

٨٠- استعرض الفريق مطالبة صنفت بأنها "كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي" تتضمن التعويض عن مجوهرات وأغراض شخصية من قبيل السجاد، والأعمال الفنية، وطقم أدوات المائدة (خزف صيني وآنية فضية وزجاجية) ولوحات فنية ومطبوعات، وبيانو، ومجموعة قطع نقدية، وأثاث قديم. وطلب الفريق إلى الخبراء الاستشاريين استعراض كل فئة من هذه المواد بشكل مفصل وتقديم رأي الخبراء إليه فيما يتعلق بقيمة الاستبدال الدنيا في عام ١٩٩٠ لكل فئة من هذه المواد.

٨١- وتدعي صاحبة المطالبة فقد ما يلي: (أ) ١٥ قطعة أو طقما من المجوهرات بمبلغ ٧١٩,٧٢ ٣٢٨ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛ (ب) أنواع مختلفة من الأغراض الشخصية، بما في ذلك سبع سجادات من نوع أوبوسون، ومزهريتان قديمتان من الخزف الصيني، وسبعة سيوف ذهبية مرصعة بأحجار كريمة، ولوحات فنية مرفقة ببراءة، ومطبوعات حجرية محدودة من إنجاز دالي، وشاغال وبيكاسو، وآنية فضية من صنع كريستوفل ومابين آند ويب، وخزف صيني من صنع رويل ورسيستر، وآنية زجاجية من صنع باكارا وسانت لويس، وبيانو من طراز ستاينواي، ومجموعة من ٣٠٠ قطعة نقدية قديمة، وأثاث قديم من طراز لويس الخامس عشر، بقيمة ٥٥٧,٠٩ ٢٠١ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المشار إليها جميعاً بـ "المواد المقومة").

٨٢- وأوعز الفريق إلى الأمانة بأن تقوم بمساعدة الخبراء الاستشاريين، باستيفاء المطالبة فيما يتعلق بالمواد المقومة. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى أعضاء في الأمانة مقابلات في الموقع مع صاحبة المطالبة أثناء القيام ببعثة فنية إلى الكويت. وبما أن إجمالي المبلغ المطالب به كتعويض يتجاوز ١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، أوعز الفريق إلى الأمانة بإحالة نسخة من ملف المطالبة إلى العراق للتعليق عليها.

٨٣- ولدى استعراض الفريق للمطالبة، نظر في رد العراق والأدلة التي قدمتها صاحبة المطالبة بشأن الملكية والخسارة والرابطة السببية.

١- الملكية

٨٤- تتضمن المواد المقومة تسعة أطقم من المجوهرات، يتألف كل طقم منها من قلادة، وسوار وخاتم وقرطين من الماس والصفّير والزمرد والفيروز ومن أحجار الياقوت و/أو اللؤلؤ؛ وثلاثة تيجان ذهبية مرصعة بالماس والياقوت والزمرد و/أو أحجار كريمة أخرى؛ و١٤ خاتما مرصعا بالماس والياقوت والصفير أو الزمرد، وخاتم بماسة واحدة حجمها ١٨ قيراطا، وخاتم مركيزة بماسة حجمها ١٥,٧٥ قيراطا؛ ومجموعة من الأقراط المرصعة بالماس؛ وأطقم من القلائد المنظومة من اللؤلؤ الطبيعي، ودبابيس مرصعة بمختلف الأحجار الكريمة، وأحجار من الماس يتراوح حجمها ما بين ٨ قيراطات و ٢١ قيراطا، وحقائب يدوية ذهبية، ومجوهرات ورثتها صاحبة المطالبة عن جدها وتتألف من طقمين ذهبيين من زينة الرفاف والعديد من الأحزمة الذهبية، والأسورة والخلاخل والأقراط والخواتم.

٨٥- ودعما للمطالبة بالتعويض عن المجوهرات، قدمت صاحبة المطالبة بيانا شخصيا تصف فيه كل قطعة أو طقم من المجوهرات بالتفصيل، وقدمت في معظم الحالات أيضا مصدر المادة. وقدمت صاحبة المطالبة العديد من الصور الفوتوغرافية التي يرجع تاريخها إلى ما قبل الغزو تظهر فيها هي أو أحد من أسرتها بالعديد من هذه المجوهرات، بالإضافة إلى شهادات أدلى بها أفراد في الأسرة أو أصدقاء لصاحبة المطالبة قدموا فيها أوصافا دقيقة للعديد من قطع المجوهرات. وتؤكد صاحبة المطالبة أن مجوهراتها وُرثت أو أهديت أو اشتُريت ما بين منتصف الأربعينات ومنتصف الستينات وبالتالي لا يمكن تقديم مزيد من وثائق الإثبات. ويقرر الفريق أن أدلة صاحبة المطالبة كافية لإثبات ملكيتها لمواد المجوهرات المقومة.

٨٦- أمـــا بقـــية المواد المقومة فمدعومة أساسا ببيان شخصي مفصل من صاحبة المطالبة، وبشهادات مفصلة وصور فوتوغرافية فيما يتعلق ببعض هذه المواد. وبالإضافة إلى ذلك، دُعمت اللوحات الفنية المرفقة ببراءة ببيان من الرسام، ودُعمت الآنية الفضية من صنع كريستوفل وآنية الخزف الصيني من صنع رويل ورسيستر بمراسلات يرجع عهدهـــا إلى مـــا بعد التحرير واردة إما من المورد اللبناني لصاحبة المطالبة أو من الجهة المصنعة. وكما هو الحال بالنسبة لمجوهرات صاحبة المطالبة، يقدر الفريق الصعوبات التي واجهتها صاحبة المطالبة في تقديم المزيد من الوثائق لإثبات المواد المقومة التي اشتُريت أو أُهديت إلى صاحبة المطالبة قبل غزو العراق واحتلاله للكويت بعدة عقود. وباســـتثناء مطـــبوعات بيكاسو ودالي، التي لم يتمكن الفريق من التحقق من وجودها استنادا إلى وصف صاحبة المطالبة، يقرر الفريق أن أدلة صاحبة المطالبة كافية لإثبات ملكيتها لبقية المواد المقومة.

٢- الخسارة والرابطة السببية

٨٧- كانـــت صاحبة المطالبة في جنيف بسويسرا يوم ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. لم يكن ببيت صاحبة المطالبة ســـوى الخدم حين غزو العراق واحتلاله للكويت. وقدمت صاحبة المطالبة بيانا مفصلا من مدير صيانتها، الذي شهد شخصيا عملية نهب بيتها من قِبل الجنود العراقيين في أول أيام الاحتلال. وقدمت صاحبة المطالبة أيضا نسخة مـــن القرار رقم ٣٦١ الصادر عن مجلس قيادة الثورة العراقي لإثبات استهداف بيتها من قبل السلطات العراقية. وختاما، قدمت صاحبة المطالبة نسخة من تقرير تقييم الأضرار وشهادات إضافية، تضمنت صورا للبيت المنهوب والمدمـــر لصـــاحبة المطالبة بالإضافة إلى الخزينة المكسورة، زيادةً في الإثبات لنهب بيت صاحبة المطالبة من قبل القوات العراقية خلال غزو العراق واحتلاله للكويت.

٨٨- يؤكد العراق في تعليقاته على هذه المطالبة أن صاحبة المطالبة لم تثبت أن خسائرها كانت نتيجة مباشرة لغزو العـــراق واحـــتلاله للكويـــت. ويحاجج العراق أن الأضرار التي لحقت بملكية صاحبة المطالبة ناتجة عن قصف قوات التحالف، وأن القرار رقم ٣٦١ الصادر عن مجلس قيادة الثورة كان الهدف منه حماية ممتلكات أسرة الصباح الحاكمة من خلال منع أي إساءة استعمال أو سلوك غير قانوني فيما يتعلق بهذه الممتلكات. فيما يتعلق بالنقطة الأولى، يلاحظ الفريق أنه حتى ولو افتُرض جدلا أن ما قاله العراق صحيح فإن الخسائر التي تسببت فيها قوات التحالف لدى تحريرها للكويـــت مرتبطة بشكل مباشر بغزو العراق واحتلاله للكويت ويُنظر إليها بوضوح على أنها خسائر "مباشرة" بموجب مقرر مجلس الإدارة ٧ (S/AC.26/1991/7/Rev.1) ويعد العراق مسؤولا عنها. وفيما يتعلق بالنقطة الثانية، يرى الفريق أن الغرض المقصود من القرار رقم ٣٦١ الصادر عن مجلس قيادة الثورة لا صلة له بالموضوع، بما أن نهب بيت صاحبة المطالبة ثابت بأدلة، ولم تُدحض هذه الأدلة بأي أدلة أخرى من جانب العراق.

٨٩- لـــذا فإن الفريق مقتنع بأن صاحبة المطالبة قد أثبتت أن فقدها للمواد المقومة نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣- التقييم

٩٠- يقرر الفريق أن تحديد قيمة المواد المقومة ينبغي أن يستند إلى قيمة الاستبدال الدنيا في ١٩٩٠ أو إلى المبلغ المطالب به كتعويض عن هذه المواد مع الأخذ بأدنى القيمتين. وعلى ذلك الأساس، قدم الخبراء الاستشاريون توصياتهم إلى الفريق. ويوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٣١٢ ٩٦٧ ٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة[١٥]. ويوصي الفريق بعدم منح أي تعويض فيما يتعلق بمطبوعات بيكاسو ودالي المدعى بشأنها والتي قدمت صاحبة المطالبة أدلة غير كافية لإثبات وجودها في الكويت اعتبارا من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

زاي - الخسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة "دال-٤": مطالبة "كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي" للتعويض عن مجوهرات وسجادات فارسية ولوحات فنية ومجموعة من الأسلحة والآنية الفضية - المطالبة رقم 3005273 المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

٩١- استعرض الفريق مطالبة صنفت بأنها "كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي" تتضمن التعويض عن مجوهرات وسجادات فارسية، ولوحات فنية، ومجموعة من الأسلحة وآنية فضية. وطلب الفريق إلى الخبراء الاستشاريين استعراض كل فئة من هذه المواد بشكل مفصل وتقديم رأي الخبراء إليه فيما يتعلق بقيمة الاستبدال الدنيا في عام ١٩٩٠ لكل فئة من هذه المواد.

٩٢- يقول صاحب المطالبة إنه فقد ما يلي: (أ) مجوهرات في ملكية صاحب المطالبة، وزوجته وأولادهما بقيمة ٦٤٠,١٤ ٠٠٥ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛ (ب) ٢٩ سجادة فارسية تبلغ قيمتها ٤٤٩,٨٣ ٩٢٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛ (ج) ١٥ لوحة فنية بقيمة ٥٨٨,٢٤ ٧٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛ (د) مجموعة من ثمانية أسلحة قديمة و٤٢ سلاحا حديثا بقيمة ٤٥٦,٧٥ ٦١٢؛ (هـ) قطعتان أو مجموعتان من آنية فضية بقيمة ٢٧٨,٥٥ ١١٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (المشار إليها جميعا بـ "المواد المقومة").

٩٣- وأوعز الفريق إلى الأمانة بأن تقوم بمساعدة الخبراء الاستشاريين، باستيفاء المطالبة فيما يتعلق بالمواد المقومة. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى أعضاء في الأمانة مقابلات في الموقع مع صاحب المطالبة أثناء القيام ببعثة فنية إلى الكويت. وبما أن إجمالي المبلغ المطالب به كتعويض يتجاوز ١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، أوعز الفريق إلى الأمانة بإحالة نسخة من ملف المطالبة إلى العراق للتعليق عليها.

٩٤- ولدى استعراض الفريق للمطالبة، نظر في رد العراق والأدلة التي قدمها صاحب المطالبة بشأن الملكية والخسارة والرابطة السببية.

١- الملكية

٩٥- تنقسم المجوهرات المطالب بالتعويض عنها إلى ثلاثة أقسام. يتعلق القسم الأول بالمجوهرات الشخصية لصاحب المطالبة وبمجوهرات أولاده، التي تتضمن ساعات، وأزرارا للأقمصة، وقداحات، وأقراطا، وقلادات،

وخواتم ودبابيس وأسورة من الذهب والماس وأحجار كريمة أخرى. فيما يتعلق بهذه المجوهرات، لم يقدم صاحب المطالبة أي وثائق للإثبات سوى قائمة بهذه المواد وبيان شخصي قليل التفاصيل بشأن المجوهرات المطالب بالتعويض عنها. لذا يقرر الفريق أن هذه الأدلة غير كافية لإثبات وجود المواد المقومة أو ملكية صاحب المطالبة لها.

٩٦- ويتألف القسم الثاني من المجوهرات من مواد مقومة اشتراها صاحب المطالبة لزوجته وأفراد آخرين في الأسرة. وتشمل هذه المجوهرات مجموعة غير محددة من المجوهرات لم ترد في قائمة ولم يقدم صاحب المطالبة بشأنها أي تفاصيل أو وثائق لإثباتها. لذا يرى الفريق أن صاحب المطالبة لم يثبت وجود هذه المجوهرات غير المحددة أو ملكيته لها. وبالإضافة إلى ذلك، يقول صاحب المطالبة إنه فقد ٦٢ قطعة أو طقما من المجوهرات التي اشتراها من محل بوشرون في باريس. وفيما يتعلق بهذه المجوهرات، قدم صاحب المطالبة بيانا من المورد يرجع تاريخه إلى ما بعد التحرير ويفصل كل مادة من المواد المقومة البالغ عددها ٦٢ مادة، وفواتير أصلية ترجع إلى ما قبل الغزو أو نسخا من فواتير حُصل عليها بعد التحرير من المورد لحوالي ثلثي المواد الـ ٦٢. لذا يقرر الفريق استنادا إلى هذه الأدلة أن صاحب المطالبة أثبت وجود المواد الـ ٦٢ من مجوهرات بوشرون وملكيته لها.

٩٧- ويتكون القسم الأخير من المجوهرات المطالب بالتعويض عنها من مواد من محل تجاري للمجوهرات كانت تمتلكه زوجة صاحب المطالبة إلى حين إغلاقه في ١٩٨٨. وقد كانت المجوهرات محفوظة في خزينة صاحب المطالبة في بيته حين غزو العراق واحتلاله للكويت. ولإثبات هذا الجزء من المجوهرات المطالب بالتعويض عنها، قدم صاحب المطالبة البيانات المالية لمحل المجوهرات برسم آخر سنة مالية كاملة قبل إغلاق المحل، وبيانا بالمجوهرات التي سلمت إلى زوجة صاحب المطالبة في ١٩٨٨، وتقييما أجراه طرف ثالث لمجوهرات المحل في ١٩٨٧. وقدم صاحب المطالبة أيضا وثائق في شكل فواتير، وتقييمات ونسخ ودفاتر للمحل، لإثبات عدم اتجار المحل في مجوهرات بوشرون وللدلالة على أن محل المجوهرات كان يزود أساساً من موردين في الشرق الأقصى. واستنادا إلى هذه الأدلة، يقرر الفريق أن صاحب المطالبة قد أثبت وجود هذه المجوهرات وملكيته لها وأن هذا الجزء من المجوهرات ليس تكرار للمطالبة بالتعويض عن مجوهرات بوشرون.

٩٨- وفيما يتعلق بالسجادات الفارسية التسع والعشرين، قدم صاحب المطالبة فاتورتين لسجادتين من نوعية مشابهة للسجادات المطالب بالتعويض عنها، وبيانا شخصيا أو شهادة للدلالة، بعبارات عامة، على وجود السجادات الفارسية أو تحديد موقعها في بيت صاحب المطالبة اعتبارا من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. ولم يصف البيان الشخصي لصاحب المطالبة بالتفصيل سوى سجادة مزخرفة بصور ومرفقة ببراءة. وختاما، قدم صاحب المطالبة صوراً فوتوغرافية أخذت في بيته قبل غزو العراق تظهر فيها أجزاء من السجادات الفارسية. وباستثناء السجادة المزخرفة بصور، التي تظهر في إحدى الصور، لم يُقم صاحب المطالبة علاقة بين أي من الصور والسجادات المطالب بالتعويض عنها. لذا يقرر الفريق أن صاحب المطالبة لم يثبت ملكيته إلا لسجادة مزخرفة بالصور. وفيما يتعلق باللوحات البالغ عددها ١٥، قدم صاحب المطالبة صوراً فوتوغرافية لداخل بيته حيث تظهر بعض اللوحات. غير أن صاحب المطالبة لم يحدد ما إذا كانت اللوحات المطالب بالتعويض عنها مدعومة بالصور الفوتوغرافية، باستثناء لوحة للوالد الراحل لصاحب المطالبة. ولم تصف القائمة ببعض التفصيل سوى ثلاث عشرة لوحة فنية فقط. وقدم صاحب المطالبة أيضا دليلا يثبت أنه أنفق حوالي ٩ ملايين فرنك سويسري حتى عام ١٩٨٧

عـــلى شـــراء تحف غير محددة، وأثاث ولوحات فنية. لذا يقرر الفريق أن صاحب المطالبة أثبت وجود اللوحات الثلاث عشرة وملكيته لها.

٩٩- وفيما يتعلق بمجموعة الأسلحة القديمة والحديثة، قدم صاحب المطالبة صوراً فوتوغرافية يظهر فيها أحد هذه الأسلحة القديمة على الأقل، بالإضافة إلى شهادات أدلى بها فردان من مستخدمي صاحب المطالبة زارا بيت صـــاحب المطالـــبة قبل غزو العراق واحتلاله للكويت وشاهدا مجموعة أسلحة صاحب المطالبة. ويدعي صاحب المطالبة، فيما يتعلق بالأسلحة القديمة الثمانية، أنها أسلحة تعود إلى القرن التاسع عشر وكانت في ملكية سعود بن رشـــيد، زعيم القبيلة الوهابية التي غزت الكويت في أوائل القرن العشرين. ويوضح صاحب المطالبة كذلك عدم إمكانـــية الحصول على وثائق الشراء، لأن الأسلحة كانت في ملكية أسرة صاحب المطالبة لبضعة أجيال قبل أن يرثها هو. وفيما يتعلق بمجموعة الأسلحة الحديثة، يؤكد صاحب المطالبة أن عددا غير محدود من الأسلحة هو من صنع هولاند آند هولاند. ولم يقدم صاحب المطالبة أي وثائق لإثبات شراء أي من هذه الأسلحة الحديثة. وعلى أســـاس هـــذه الأدلة، يقرر الفريق أن صاحب المطالبة أثبت وجود ثمانية أسلحة قديمة وملكيته لها دون مجموعة الأسلحة الحديثة.

١٠٠- وتـــتكون المادتان المقومتان الفضيتان من آنية واسطة من الفضة الخام من صنع موتزيكورتو ومن ١٨٠ قطعة فضية من أدوات المائدة. وحسب صاحب المطالبة، الذي أجرى الخبراء الاستشاريون مقابلة معه خلال بعثة فنـــية إلى الكويـــت، كانت مجموعة أدوات المائدة تكفي لخدمة ٢٤ شخصا وتشمل الصحون. وباستثناء البيان الشـــفوي لصاحب المطالبة والقائمة التفصيلية، ليس هناك أي دليل يثبت ادعاء وجود أدوات المائدة الفضية. لذا يقرر الفريق أن صاحب المطالبة لم يثبت وجود هذه الأدوات أو ملكيته لها.

٢- الخسارة والرابطة السببية

١٠١- يقول صاحب المطالبة إنه أجبر وأسرته على مغادرة بيتهم خلال الأسبوع الأول من غزو العراق واحتلاله للكويـــت، وأن الجنود العراقيين أمروا كل شخص بالمغادرة وعدم حمل أي متاع من البيت. ولم يسمح لصاحب المطالبة بالعودة إلى بيته، الذي ظل تحت احتلال الجنود العراقيين طيلة فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. ويذكر صاحب المطالبة أنه غادر وأسرته الكويت في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، لدى علمه أن السلطات العراقيين تبحث عنه. ومما يؤكد ادعاءات صاحب المطالبة شهادة مفصلة لأحد أفراد الأسرة، زار بيت صاحب المطالبة لفترة وجـــيزة في أواخـــر آب/أغسطس أو أوائل أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ برفقة جنود عراقيين وشهد شخصيا على نهب البيـــت. وقدم صاحب المطالبة أيضا العديد من الصور لإثبات أن البيت قد فُتش ونهب وأُتلف أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت.

١٠٢- وبدون تقديم أي أدلة للإثبات، يؤكد العراق في تعليقه على هذه المطالبة أن خسائر صاحب المطالبة ناتجة عن حالة الدمار وعدم الأمن أو السلامة في الكويت التي سببتها قوات التحالف. غير أن الفريق يرى أنه حتى لو افتُرض جدلا أن ما قاله العراق صحيح فإن الخسائر التي تسببت فيها قوات التحالف لدى تحريرها للكويت مرتبطة

بشكل مباشر بغزو العراق واحتلاله للكويت ويُنظر إليها بوضوح على أنها خسائر "مباشرة" بموجب مقرر مجلس الإدارة ٧ ويعـــد العراق مسؤولا عنها. وبالإضافة إلى ذلك، قدم صاحب المطالبة شهادة لأحد الشهود تثبت أن القوات العراقية هي التي نهبت بيت صاحب المطالبة.

١٠٣- وعلـــيه فإن الفريق مقتنع بأن صاحب المطالبة قد أثبت أن فقده للمواد المقومة كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣- التقييم

١٠٤- يقرر الفريق أن تحديد قيمة المواد المقومة ينبغي أن يستند إلى قيمة الاستبدال الدنيا في ١٩٩٠ أو إلى المبلغ المطالـــب بـــه كتعويض عن هذه المواد مع الأخذ بأدنى القيمتين. وعلى ذلك الأساس، قدم الخبراء الاستشاريون توصياتهم إلى الفريق. ويوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٧٨٦ ٤٢٠ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة[١٦]. ويوصـــي الفـــريق بعدم منح أي تعويض عن المجوهرات الشخصية لصاحب المطالبة ولأولاده، وعن ٢٨ سجادة، ولوحتين، ومجموعة الأسلحة الحديثة والآنية الفضية.

رابعـــاً - المطالبات الكبيرة أو المعقدة على نحو غير عادي التي تشمل الخسائر التجارية الفردية من الفئتين دال-٨/دال-٩

ألـــف - الخسائر التجارية الفردية من الفئتين دال-٨/دال-٩: خسائر تجارية في مجال الاستشارة - المطالبتان رقم 3010717 و30049679 المقدمتان إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

١٠٥- يسعى صاحب المطالبة إلى الحصول على تعويض عن الخسائر التي تكبدها في أعماله التجارية الاستشارية، الـــتي كانت متمركزة أساساً في الكويت وأماكن أخرى في الشرق الأوسط حين غزو العراق واحتلاله للكويت. فقد كان صاحب المطالبة يعمل مستشارا لدى عدد من الشركات المتعددة الجنسية العاملة في قطاعي البناء والدفاع وفي القطاع الاستراتيجي. وكان صاحب المطالبة قد قدم أصلا مطالبتين بشأن الأعمال التجارية ذاتها. وبما أنه لم يكـــن مـــن الواضح فوراً أن المطالبتين تكرر إحداهما الأخرى، طلب الفريق إلى صاحب المطالبة توضيحا بشأن الخســـائر المطالب بالتعويض عنها في كل مطالبة. ورد صاحب المطالبة في تموز/يوليه ٢٠٠١، محددا الخسائر التي كان قد طالب بالتعويض عنها في كلتا المطالبتين، وبالتالي خفض مبلغ التعويض المطالب به لكلتا المطالبتين. ورغم أن صاحب المطالبة طلب لاحقا زيادة المبلغ الإجمالي للتعويض الذي يطالب به، قبل الفريق المبلغ المخفض المطالب به والمقدم في تموز/يوليه ٢٠٠١ بصفته مبلغ المطالبة المعدلة المقدمة في غضون الأجل المحدد.

١٠٦- يطالـــب صـــاحب المطالـــبة بالتعويض عن العمولات التي خسرها فيما يتعلق بالعقود التي ألغيت في ٢ آب/أغســـطس ١٩٩٠ أو حـــوالي هـــذا التاريخ. وكانت هذه العقود قد أبرمت بين صاحب المطالبة ومختلف الشركات التي كانت تقدم عطاءاتها بشأن مشاريع للأشغال العمومية في الكويت، والسعودية وأماكن أخرى في

الشرق الأوسط. ووصف صاحب المطالبة دوره على أنه "راعي" (أي مستشار أو ميسر) هذه الشركات، يساعدها في كسب العطاءات ثم تقديم الدعم الإداري والسياسي لتنفيذ الأشغال المطلوبة بموجب هذه العقود. وقد استعرض الفريق بشكل دقيق الوثائق المفصلة التي قدمها صاحب المطالبة ويقرر فيما يتعلق بكل مطالبة بالتعويض عن العمولات، أن صاحب المطالبة لم يثبت أن العقد المبرم بين الشركة والحكومة المعنية قد ألغي أو أوقف كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

١٠٧- ويطالب صاحب المطالبة أيضا بالتعويض عن الخسائر المتعلقة بعدد من الديون التي يعد هو الدائن فيها. وفيما يتعلق بمعظم هذه الديون، يقرر الفريق أن صاحب المطالبة لم يثبت أن عدم قدرته على استرداد هذه الديون كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. غير أن الفريق يقرر فيما يتعلق بأحد الديون أن صاحب المطالبة أثبت أن المدين أفلس نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت بشكل مباشر. وكان هذا الدين أيضا جاريا في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. ووفقا لقرارات الفريق السابقة المتعلقة بالديون[١٧]، يقرر الفريق أن صاحب المطالبة أثبت أن خسارته للمبلغ الذي أقرضه جاءت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، ولذا يوصي بمنح تعويض عن هذه الخسارة.

١٠٨- والفريق مقتنع أيضا أن صاحب المطالبة أثبت أنه تكبد خسائر في ممتلكات مادية في شكل أثاث مكتبي وأن ذلك جاء نتيجة مباشرة للغزو العراقي ويوصي بمنح تعويض عن هذه الخسارة. ثم إن الفريق مقتنع أيضا بأن صاحب المطالبة أثبت أنه تكبد خسائر في الدخل طيلة غزو العراق واحتلاله للكويت وبالتالي يوصي بمنح تعويض عن هذه الخسارة.

باء - الخسائر التجارية الفردية من الفئتين دال-٨/دال-٩: مخزون - المطالبة رقم 3003493 المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

١٠٩- استعرض الفريق مطالبة بالتعويض عن خسائر تتعلق بتجارة في السيارات بالتقسيط كان مقرها في الإمارات العربية المتحدة، ولها مكاتب فرعية في الكويت وبلدان أخرى في الخليج الفارسي. وبالإضافة إلى خسائر أخرى تبلغ ٧٧ ١٦٠ ٩٤٣,٦١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، يسعى صاحب المطالبة إلى تعويضه بمبلغ ٢٦ ٨٦٦ ١٤٠,٠٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن فقده ٦٢٢ سيارة ادعى أنها نُهبت من الأماكن التجارية في الكويت خلال غزو العراق واحتلاله للكويت. وذكر صاحب المطالبة أنه استورد السيارات إلى الإمارات العربية المتحدة، ثم صدرها إلى المكاتب الفرعية لبيعها من جديد.

١١٠- وبما أن إجمالي المبلغ المطالب به كتعويض يتجاوز ١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، أوعز الفريق إلى الأمانة بإحالة نسخة من ملف المطالبة إلى العراق للتعليق عليها. وقد نظر الفريق في التعليقات الواردة من العراق لدى توصله إلى استنتاجاته.

١١١- ونظرا لأن صاحب المطالبة كان يدير تجارته أساساً خارج منطقة الحرب، فإن الفريق لا يقبل بتدمير سجلات صاحب المطالبة في معرض ممارسة النشاط التجاري سبباً كافيا لإعفاء صاحب المطالبة من عبء تقديم

الأدلة المناسبة والكافية لإثبات مطالبته. ويلاحظ الفريق أنه كان ينبغي الحفاظ على السجلات التجارية لصاحب المطالبة في المقر التجاري الواقع في الإمارات العربية المتحدة. لذا يرى الفريق أن صاحب المطالبة لم يثبت أن عدم قدرته على تقديم الدليل المطلوب كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

١١٢- ولم يقدم صاحب المطالبة أدلة تثبت إجراءات شراء السيارات واستيرادها وتصديرها، رغم مطالبته بذلك تحديداً. وبصورة خاصة، يرى الفريق أن صاحب المطالبة لم يثبت ملكيته للسيارات. ولم يثبت صاحب المطالبة أيضا أن شراءه للسيارات ثم تصديره إياها حسب ادعائه قد وقع خلال الفترة الاختصاصية وأن السيارات البالغ عددها ٦٢٢ سيارة التي يدعي تصديرها إلى الكويت قد ظلت دون بيع وقت غزو العراق واحتلاله للكويت.

١١٣- ويرى الفريق أن توضيحات صاحب المطالبة فيما يتعلق بتفاصيل عملياته التجارية كانت غامضة وخالية من التفاصيل المطلوبة لإثبات خسارة بحجم ١٤٠,٠٢ ٨٦٦ ٢٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ورغم غزارة الوثائق التي قدمها صاحب المطالبة يرى الفريق كذلك أن الوثائق المقدمة لا تشكل في مجملها ما زعمه صاحب المطالبة، ولا هي تقدم دليل الإثبات الذي يدعيه صاحب المطالبة.

١١٤- لهذه الأسباب كلها، يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض عن خسارة السيارات البالغ عددها ٦٢٢ سيارة.

خامساً - تفويض التصرف

١١٥- قرر مجلس الإدارة في مقرره ١٢٣ أن المطالبات المستقلة لا تقدم بشكل صحيح ضمن الفئة "جيم" أو الفئة "دال" وأوعز إلى الأمانة بتحديد هذه المطالبات وإحالتها إلى أفرقة المفوضين المعنيين بالمطالبات من الفئة "دال-٤" لاستعراضها بصفتها مطالبات مقدمة من شركات كويتية. غير أنه عملا بأحكام المقرر ١٢٣، على كل مطالب قدم مطالبة مستقلة أن يثبت أولاً أن له تفويضاً بالتصرف باسم الشركة في تقديم مطالبة قبل إحالة الأفرقة المعنية بالمطالبات من الفئة "دال" لهذه المطالبة إلى الأفرقة المعنية بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" لاستعراضها. وإذا لم يثبت صاحب المطالبة أن له هذا التفويض، لم تستعرض أفرقة الفئة "هاء-٤" المطالبة المستقلة. وقد سبق لأفرقة الفئة "دال" أن وضعت اختبارا بشأن "تفويض التصرف" يتقرر على أساسه أن مطالبا مفوض لتقديم مطالبة باسم الشركة حينما يثبت المطالب أن له تفويضا بإدارة الأعمال التجارية بصورة يومية أو له حصة لا يستهان بها في أصول الشركة[١٨].

١١٦- وفيما يتعلق بالمطالبات التي ستحال إلى الأفرقة المعنية بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" والفئة "هاء-٤ ألف" للنظر فيها في دفعات مقبلة من المطالبات المستقلة، يؤكد الفريق أن صاحب مطالبة لم يتمكن من تقديم أي دليل يثبت أن له تفويضاً بالتصرف باسم الشركة في تقديم مطالبة. ولم يقدم أي دليل يثبت أن له تفويضا بإدارة الأعمال التجارية بصورة يومية، ولا هو قدم دليلا يثبت أي ملكية له في أصول الشركة. وبناء عليه سقطت المطالبة بالتعويض عن خسائر الشركة.

سادساً - قضايا أخرى

ألف - الاقتطاع من مبالغ التعويض عن المطالبات من الفئات "ألف" و"باء" و"جيم"

١١٧- تُخفَّض التعويضات التي يوصي الفريق بمنحها باقتطاع أي تعويضات تمنح فيما يخص الفئات "ألف" و"باء" و"جيم" عن الخسائر ذاتها. وفي بعض الحالات، يشكل الاقتطاع من التعويض لمطالبة من الفئة "جيم" اقتطاعاً لمبلغ متناسب. ويحدث هذا عند وجود عناصر خسارة متعددة في مطالبات الفئة "جيم"، وعندما يكون التعويض في إطار الفئة "جيم" محدداً بمبلغ أقصاه ٠٠٠ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وفي مثل هذه الحالات، يعاد توزيع التعويض المندرج في الفئة "جيم" بالتناسب على عناصر الخسارة من الفئة "جيم" للوصول إلى مبلغ يمكن اقتطاعه من التعويض المقابل في الفئة "دال".

باء - أسعار صرف العملات

١١٨- تصدر اللجنة التعويضات بدولارات الولايات المتحدة. وبناءً عليه يحدد الفريق سعر الصرف المناسب الواجب تطبيقه على المطالبات المقومة بعملات أخرى.

١١٩- ويرى الفريق أنه لا يمكن حساب سعر صرف لكل مطالبة فردية على حدة. ولذلك يذهب الفريق إلى ما ذهب إليه الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "دال-١" في هذا الشأن[١٩]. وفيما يخص المطالبات المقومة بالدينار الكويتي، يكون سعر صرف العملة الذي يتعين تطبيقه هو سعر الصرف الذي كان سارياً مباشرة قبل تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت (أي ١ آب/أغسطس ١٩٩٠) لتحويل الدنانير الكويتية إلى دولارات الولايات المتحدة. أما المطالبات المقومة بعملات غير الدينار الكويتي أو دولار الولايات المتحدة، فيكون سعر صرف العملة الواجب تطبيقه هو متوسط سعر الصرف الذي كان سارياً في شهر آب/أغسطس ١٩٩٠ لتحويل هذه العملات إلى دولارات الولايات المتحدة على النحو المبين في النشرة الإحصائية الشهرية للأمم المتحدة.

جيم - الفائدة

١٢٠- قرر مجلس الإدارة في مقرره ١٦ (S/AC.26/1992/16) أن ينظر في أساليب الحساب ودفع الفوائد في موعد لاحق. وبناء عليه، لا يوصي الفريق بأي شيء فيما يتعلق بهذه المسائل، ومهمته الوحيدة هي تحديد تاريخ الخسارة. وينص المقرر ١٦ على ما يلي: "تستحق الفوائد من تاريخ وقوع الخسارة وحتى تاريخ الدفع، وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب في الانتفاع بأصل مبلغ التعويض". وفيما يتعلق بأنواع الخسارة من الفئة "دال" بخلاف الخسائر التجارية الفردية، فإن "التاريخ الذي حدثت فيه الخسارة" بموجب مقرر مجلس الإدارة ١٦ هو تاريخ واحد وثابت، وهو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ (أي تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت)[٢٠]. أما المطالبات من الفئة "دال" المتعلقة بخسائر الإيرادات التجارية فهي عبارة عن فقدان لإيرادات كان يفترض كسبها على مدى فترة زمنية. وبالتالي، فإن تحديد تاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ لبدء تحصيل الفائدة عن هذه الخسائر سيؤدي إلى تعويض أصحاب

المطالبات بأكثر مما ينبغي. وبالتالي يعتمد الفريق منتصف المدة التي أوصي بشأنها بمنح تعويض عن المطالبات المتعلقة بفقدان الإيرادات التجارية تاريخاً للخسارة لغرض حساب الفائدة[٢١].

دال - تكاليف إعداد المطالبات

١٢١- قدم عدد من أصحاب المطالبات من الفئة "دال" مطالبات بالتعويض عن التكاليف التي تكبدوها في إعداد المطالبات، سواء بمبالغ محددة في استمارة المطالبة أو بشكل عام. وأبلغ الأمين التنفيذي للجنة الفريق أن مجلس الإدارة يعتزم حسم مسألة تكاليف إعداد المطالبات في المستقبل. وبناءً عليه لا يقدم الفريق أي توصية في هذا الصدد.

سابعاً - التعويضات الموصى بها

١٢٢- ترد في الجدول ٢ أدناه التعويضات التي أوصى الفريق بتقديمها إلى كل كيان أدرج أصحاب المطالبات التابعون له ضمن الجزء الثاني من الدفعة السادسة عشرة. وسيزوّد كل كيان قدم مطالبة بقائمة سرية تحتوي على التوصيات الفردية المقدمة فيما يتعلق بأصحاب المطالبات التابعين له. وفيما يخص الفقرة ٥ أعلاه، يطالب ١١ شخصاً بمبلغ ٨٩١,٢٨ ٨٥٦ ٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بخسائر تجارية يؤكد أصحاب المطالبات على أن شركات كويتية قد تكبدتها. وقد قام الأمين التنفيذي أو سيقوم في المستقبل باقتطاع خسائر الشركات ونقلها إلى الأفرقة المعنية بالمطالبات من الفئة "هاء -٤" عملاً بمقرر مجلس الإدارة ١٢٣. ويُطالب بمبلغي ٩٦٥,٤٧ ٧١٠ ١٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة و٤٥٠,٤٤ ٢٤٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن الفائدة وتكاليف إعداد المطالبات على التوالي. وبناء عليه، فإن المبلغ الصافي الإجمالي المطالب به فيما يتعلق بالمطالبات الواردة في الجزء الثاني من الدفعة السادسة عشرة هو ٨٦٠,٥٥ ٦١٩ ٤٨٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وكما يتضح من الجدول ٢ أدناه، يوصي الفريق بمبلغ إجمالي قدره ٦٢١,٠٢ ٩٤٢ ١٠٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة مقابل المبلغ الصافي الإجمالي المطالب به.

١٢٣- يرفع الفريق هذا التقرير، مع فائق احترامه، إلى مجلس الإدارة عن طريق الأمين التنفيذي عملاً بالمادة ٣٨ (هـ) من القواعد.

جنيف، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

(توقيع) ك. حسين
الرئيس

(توقيع) إ. سوزوكي
مفوض

(توقيع) ن. قمير - عبيد
مفوض

الجدول ٢- التعويضات الموصى بها حسب الكيان المقدم للمطالبات

الكيان المقدم للمطالبة	عدد المطالبات التي لم يوص بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الصافي المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)[1]	مبلغ التعويض الموصى به (بـــدولارات الولايات المتحدة)
النمسا	٢	صفر	٩٢٣ ٤٨٩,٣٨	٩٢٣ ٤٨٩,٣٨	٠,٠٠
بنغلاديش	صفر	١	٨٤٢,٩٣	٨٤٢,٩٣	٨٤٢,٩٣
كندا	١	١	٤٠٩ ٦٣١,٥٤	٤٠٩ ٦٣١,٥٤	٢٠٢ ٦٠٥,٠٠
مصر	صفر	٢	٢ ٩٥٠ ٢٣٨,٧٦	٢ ٩٥٠ ٢٣٨,٧٦	١ ٦٨١ ٦٠٣,١٧
فرنسا	١	١	٥٨٢ ٤٤٦,٤٧	٥٨٢ ٤٤٦,٤٧	٤٥ ٧٥٥,٠٩
ألمانيا	٢	صفر	٨١٤ ٦٣١,٧١	٨١٤ ٦٣١,٧١	٠,٠٠
الهند	٣	١٠	٦ ٩٠٦ ٢٧٣,٩٢	٦ ١٣٣ ٩٩٢,٩٢	٢ ٢١٤ ٦٨٢,٠٥
إسرائيل	١	صفر	٩٧ ٨٩٥,٢٥	٩٧ ٨٩٥,٢٥	٠,٠٠
إيطاليا	صفر	٣	١ ٠٤٨ ١٠٥,٠٤	١ ٠٤٨ ١٠٥,٠٤	٢٥٥ ١١٧,٤١
الأردن	٨	٤٥	١٨٩ ٩٢٦ ١١١,١٣	١٧٤ ٣٦٦ ٨٤٨,٨٥	١٦ ١١٣ ٣٢٧,٩٣
الكويت	٢	١٢٦	١٥٦ ٠٢٠ ٤٤٣,٠٣	١٥٥ ٣٤٣ ٠٩١,٨٢	٧٩ ٣٧٤ ١٩٦,٣٢
لبنان	١	٣	١ ٤٣٢ ١٨٣,١٦	١ ٢٣٤ ٦٤٤,١٣	٢٣٣ ٢٨٦,٩٥
باكستان	صفر	٢	٨٢٥ ٣٦٣,٣٢	٨٢٥ ٣٦٣,٣٢	٣٧٣ ٤٧٧,٣٤
الاتحاد الروسي	صفر	١	٢٢٣ ٠٠٣,٤٦	٢٢٣ ٠٠٣,٤٦	٢١ ٥٤٠,٤٢
المملكة العربية السعودية	١٣	٥	١٥ ٧١٥ ٤٢٦,٩٤	١٥ ٧١٤ ٣٥٨,٨٥	١ ١٠٧ ٩٨٧,٩٢
إسبانيا	١	صفر	٢٠٥ ٤٤٤,٢٧	٢٠٥ ٤٤٤,٢٧	٠,٠٠
الجمهورية العربية السورية	٣	٩	٧ ٤٣٢ ٥٢٧,٢٢	٧ ٤٣٢ ٥٢٧,٢٢	٢ ٠٥٠ ٠٦٩,١١
تركيا	صفر	١	٤٩٨ ٩٨٥,٠٠	٤٩٨ ٩٨٥,٠٠	٩٣ ٧٥٨,٨٠
البرنامج الإنمائي واشنطن	١	٣	١ ٠٠٣ ٢٥٨,١٥	١ ٠٠٣ ٢٥٧,١٥	١٣٧ ٤٦١,٢٢
الأونروا - غزة	صفر	١	٢٣٦ ٩٤٦,٩٥١	٢٣٦ ٩٤٦,٥١	٧٨ ٧٩٨,١٩
الإمارات العربية المتحدة	١	صفر	١٠٤ ٠٢٧ ٠٨٣,٦٣	٨٩ ٥١٩ ٣٦٨,٠٢	٠,٠٠
المملكة المتحدة	٥	٣	١٦ ٨٧٢ ٣١١,٢٠	١٦ ٨٧٢ ٣١١,٢٠	٤٤ ٠٢٩,٥٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٢	١٠	٧ ١٨٠ ٧١٠,٤٥	٧ ١٨٠ ٧١٠,٤٥	١ ١٥٢ ٧٥٧,٢٩
اليمن	١	٧	٣ ٠٠١ ٧٢٦,٣٠	٣ ٠٠١ ٧٢٦,٣٠	٧٦١ ٣٢٤,٣٨
المجموع	٤٩	٢٣٤	٥١٨ ٥٥٩ ٩٩١,٢٦	٤٨٦ ٨٤٤ ٧٧٤,٠٤	١٠٥ ٩٤٢ ٦٢١,٠٢

(أ) هذا المبلغ المطالب به هو بعد خصم مبلغ ٩٦٥,٤٧ ٧١٠ ١٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة كـــتعويض عن الفائدة ومبلغ ٤٥٠,٤٤ ٢٤٧ كتعويض عن تكاليف إعداد المطالبات. ولا يشمل هذا المبلغ أيضا مبلغ ٨٠١,٣١ ٧٥٦ ١٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن خسائر تجارية ادعي أن شركات كويتية تكبدتها وستحال إلى أفرقة المفوضين المعنيين بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" لاستعراضها عملا بمقرر مجلس الإدارة ١٢٣.

الحواشي

(١) " تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-٢" بشأن الجزء الأول من الدفعة السادسة عشرة من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة `دال`)"، S/AC.26/2003/9 ("الجزء الأول من تقرير الدفعة السادسة عشرة")، الفقرة ٢.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤. صنفت هذه المطالبات بأنها مطالبات "مستقلة"، أو"متداخلة"، أو مطالبات بالتعويض عن خسائر تكبدتها شركات غير كويتية أو مطالبات تستلزم مزيدا من الاستيفاء.

(٤) انظر الفرعين الثاني والثالث على وجه الخصوص.

(٥) استوفت المطالبات التي اختار الفريق إحالتها إلى العراق المعايير التالية. تجاوز المبلغ المطالب به ١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة وإما أن الفريق رأى أن التحقق من المطالبة وتحديد حجمها يقتضي أكثر من ١٨٠ يوماً، أو قرر الفريق أن أراء العراق قد تساعد الفريق في استعراض المطالبة. وبالإضافة إلى ذلك، نظر الفريق في إحالة مطالبة إلى العراق إذا كان العراق طرفا في عقد يشكل جزءا من موضوع المطالبة، أو إذا كان مكان الخسارة المزعومة في العراق.

(٦) انظر أيضا المادة ٣٥(١) و٣٥(٣) من القواعد.

(٧) من أصل التعويض الإجمالي المطالب به البالغ ٩١٦,٨١ ٧٦٨ ٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، طلب تعويض قدره ٤٩١,٣٥ ٤٧٤ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة دال-٤، وتعويض قدره ٥١١,٩٧ ٧٣٤ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في الممتلكات العقارية من الفئة دال-٧ وتعويض قدره ٩١٣,٤٩ ٥٥٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بالخسائر التجارية من الفئة دال-٩/٨. ومن أصل التعويض الإجمالي المطالب به البالغ ٤٩١,٣٥ ٤٧٤ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة دال-٤، يوصى بتقديم تعويض قدره ٠٨٨,٩٢ ٤٢٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

(٨) من أصل التعويض الإجمالي المطالب به البالغ ١٣٥,٤٧ ٥٢٤ ٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، طلب تعويض قدره ٥٩٥,١٥ ٦١٧ ٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة دال-٤، وتعويض قدره ٥٢٣,٠١ ٢٧٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في الممتلكات العقارية من الفئة دال-٧ وتعويض قدره ٠١٧,٣٠ ٦٣٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بالخسائر التجارية من الفئة دال-٩/٨. ومن أصل التعويض الإجمالي المطالب به البالغ ٥٩٦,١٥ ٦١٧ ٣

دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة دال-٤، يوصى بتقديم تعويض قدره ٥٤٥,٧٤ ٢١٠ ٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

(٩) هذه التوصية بالتعويض متفقة مع المبالغ التي أوصى بمنحها فريق المفوضين المعنيين بالمطالبات من الفئة "دال-١" فيما يتعلق بالمطالبات بالتعويض عن الخسارة التي تشمل ممارسة هواية وقضاء وقت الفراغ في الترفيه. انظر "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-١" فيما يتعلق بالجزء الثاني من الدفعة التاسعة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة `دال`)"، S/AC.26/2001/26، الفقرة ١٧.

(١٠) من أصل التعويض الإجمالي المطالب به البالغ ٨٧٤,٩٢ ٣١١ ٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، طلب تعويض قدره ٣٦٦,٧٨ ٠٤١ ٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة دال-٤، وتعويض قدره ٩٠٣,١١ ٥١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة وتعويض قدره ٤٧٠,٥٩ ١٧٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في الممتلكات العقارية من الفئة دال-٧ وتعويض قدره ٣٦٧,٨٢ ٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في مركبات بمحرك وتعويض قدره ٧٦٦,٦٢ ٣٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بالخسائر التجارية من الفئة دال-٩/٨. ومن أصل التعويض الإجمالي المطالب به البالغ ٣٦٦,٧٨ ٠٤١ ٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة دال-٤، يوصى بتقديم تعويض قدره ٦٩٩,٧٨ ٢٦٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

(١١) من أصل التعويض الإجمالي المطالب به البالغ ٤٢٢,١٥ ٣٥٨ ٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، طلب تعويض قدره ١٩٠,٣١ ٦٠٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة دال-٤، وتعويض قدره ٣٧٠,٢٤ ٤٤٣ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن الخسائر التجارية من الفئة دال-٩/٨، وتعويض قدره ٩٢٠,٤٢ ٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بتكاليف إعداد المطالبات وتعويض قدره ٩٤١,١٨ ٣٠٢ عن الفائدة. ورغم أن الفريق يوصي بعدم منح أي تعويض عن المواد المقومة، يوصي الفريق بمنح تعويض إجمالي قدره ٩٧٥,٧٨ ١٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بما تبقى من الخسائر التي تكبدها صاحب المطالبة في ممتلكاته الشخصية من الفئة دال-٤.

(١٢) من أصل التعويض الإجمالي المطالب به البالغ ١٧٦,٤٧ ٥٦٧ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، طلب تعويض قدره ٠٦٩,٢٠ ٤٢١ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة دال-٤، وتعويض قدره ١٠٧,٢٧ ١٤٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في الممتلكات العقارية من الفئة دال-٧. ومن أصل التعويض الإجمالي المطالب به البالغ ٠٦٩,٢٠ ٤٢١ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة دال-٤، يوصى بتقديم تعويض قدره ٤١٣,٩٨ ٣٣٢ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

(١٣) وتنص على ما يلي: "يقوم كل فريق من الأفرقة بالبت في جواز قبول أي مستندات وأدلة أخرى مقدمة ومدى صلتها بالموضوع وطابعها الجوهري وأهميتها".

(١٤) من أصل التعويض الإجمالي المطالب به البالغ ١٣٤,٩٥ ٥٢٧ ٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، طلب تعويض قدره ٧٠٥,٨٨ ٣٥٩ ٤ دولارات من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة دال-٤، وتعويض قدره ٩٦٨,٨٦ ١٦٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في الممتلكات العقارية من الفئة دال-٧ وتعويض قدره ٤٦٠,٢١ ٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن تكاليف إعداد المطالبات. ومن أصل التعويض الإجمالي المطالب به البالغ ٧٠٥,٨٨ ٣٥٩ ٤ دولارات من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة دال-٤، يوصى بتقديم تعويض قدره ٤٦٢,٢٧ ٠٠٥ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

(١٥) من أصل التعويض الإجمالي المطالب به البالغ ٥١٨,٥١ ٣٣٣ ١٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، طلب تعويض قدره ١٦٩,٥٥ ٠٩٢ ١٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة دال-٤، وتعويض قدره ٠٠٣,٤٦ ٣٧ دولارات من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في مركبات بمحرك وتعويض قدره ٥٠٤,٦٧ ١٩٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في الممتلكات العقارية من الفئة دال-٧ وتعويض قدره ٨٤٠,٨٣ ١٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن تكاليف إعداد المطالبات. ومن أصل التعويض الإجمالي المطالب به البالغ ١٦٩,٥٥ ٠٩٢ ١٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة دال-٤، يوصى بتقديم تعويض قدره ٩٥٩,٥٦ ٤٥٥ ٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

(١٦) من أصل التعويض الإجمالي المطالب به البالغ ٦٠٨,٩٩ ٠٧٠ ١٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة، طلب تعويض قدره ١٦٢,٦٣ ٢١٨ ٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة دال-٤، وتعويض قدره ٠٤٤,٩٨ ٨٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في مركبات بمحرك وتعويض قدره ٤٠١,٣٨ ٧٦٩ دولارات من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في الممتلكات العقارية من الفئة دال-٧. ومن أصل التعويض الإجمالي المطالب به البالغ ١٦٢,٦٣ ٢١٨ ٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة دال-٤، يوصى بتقديم تعويض قدره ٢٠٨,٨٣ ٣٤٢ ٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

(١٧) انظر تقرير الدفعة السادسة، الفقرات من ١٥٧ إلى ١٨٢.

(١٨) انظر " تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-٢" بشأن الجزء الثاني من الدفعة الرابعة عشرة من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة `دال`)" (S/AC.26/2003/7)، الفقرات من ٦٥ إلى ٦٧، و "تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-١" بشأن الجزء الثاني من الدفعة الخامسة

عشـــرة مـــن المطالـــبات الفرديـــة بالتعويـــض عـــن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار مـــن دولارات الولايـــات المتحـــدة (المطالبات من الفئة `دال`)" (S/AC.26/2003/8)، الفقرات من ٨٨ إلى ٩١.

(١٩) انظر "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الجزء الأول من الدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضـــات عـــن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة `دال`)" (S/AC.26/1998/1)، الفقرات ٦١-٦٣.

(٢٠) المـــرجع نفسه، الفقرتان ٦٤ و٦٥. وقد اعتمد الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "دال-٢" هذا المقرر في الفقرة ٢٢٦ من تقرير الدفعة السادسة.

(٢١) يتفق هذا مع ممارسة الأفرقة الأخرى؛ انظر، على سبيل المثال، "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة `هاء-٤`" (S/AC.26/1999/4)، الفقرة ٢٣٠.

- - - - -